ÓáÓáÉ
äÔÑÇÊ
ÇáãÌÇåÏíä
ÈãÕÑ
äÔÑÉ ÑÞã
(11)

شفاء صدور المؤمنين

رسالة عن
بعض معاني الجهاد في عملية إسلام آباد

ذو القعدة 1416هـ - مارس 1996م

ÇáÔíÎ
ÇáÏßÊæÑ:
Ãíãä ÇáÙæÇåÑí

عن أنس رضي الله عنه : أن رجلا قال : يا رسول الله أرأيت إن انغمست في المشركين فقاتلتهم حتى قتلت أإلى الجنة؟ قال :" نعم " فانغمس الرجل في صف المشركين فقاتل حتى قتل . أخرجه الحاكم.

وفي الصحيحين عن جابر قال : قال رجل أين أنا يا رسول الله إن قتلت . قال: " في الجنة "، فألقى تمرات كن بيده فقاتل حتى قتل.

وروى ابن إسحاق في المغازي عن عاصم بن عمر بن قتادة قال : لما التقى الناس يوم بدر قال عوف بن الحارث : يا رسول الله، ما يضحك الرب من عبده؟ قال : " أن يراه غمس يده في القتال يقاتل حاسرا " فنزع درعه ثم تقدم فقاتل حتى قتل شهيداً.

بسم الله الرحمن الرحيم

تقدم جماعة الجهاد إلى الأخوة المسلمين هذه النشرة الموجزة عن بعض المعاني في عملية تدمير وكر التجسس والردة في إسلام آباد، شفاء لصدور المؤمنين المجاهدين الذين طالما نالهم الأذى من عملاء حكومة مصر المرتدة عميلة اليهود.

- وتنقسم هذه النشرة إلي قسمين :
  - القسم الأول : عن الأسس السياسية والشرعية لعملية إسلام آباد خاصة.
  - القسم الثاني : عن الأسس الشرعية لمثل هذه الأعمال عامة.
- ويتناول مسألتين :
  - المسألة الأولي: العمليات الاستشهادية من المنظور الشرعي.
  - المسألة الثانية: حكم رمى الكفار إذا اختلط بهم مسلمون أو من لا يجوز قتله.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بهذه النشرة إخواننا المؤمنين المجاهدين، وأن يتقبل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتجاوز عن تقصيرنا وإسرافنا . إنه نعم المولى ونعم الوكيل .

كما نسأل إخواننا جميعاً - إن رأوا في هذه النشرة علماً نافعاً، وكلمة حق تعين المجاهدين في جهادهم لنصرة دينهم - أن يعملوا على توزيعها ونشرها عملاً بقول الحق سبحانه وتعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)

بسم الله الرحمن الرحيم

القسم الأول : الأسس السياسية والشرعية لعملية إسلام آباد خاصة

جاءت العملية الاستشهادية الأخيرة لجماعة الجهاد في (إسلام آباد) لتنسف مع مبنى السفارة المتناثرة مجموعة من القيم والعقائد الفاسدة التي طالما حرص النظام المصري على نشرها بين الناس بممارساته وإعلامه . تلك القيم التي حرصت كل الجاهليات على زرعها في نفوس أتباعها ليتم لها تعبيدهم للناس من دون الله .

- ومن هذه القيم الفاسدة التي نسفها الانفجار :

أن الأتباع مبرؤون من المسؤولية طالما ارتكبوا جرائمهم طاعة لأسيادهم . تلك الفرية الساقطة التي يتداولها أهل الباطل في كل زمان والتي تنتشر في مصر بالذات تحت اسم (عبد المأمور) !!، فمادمت عبداً للمأمور فأنت برئ معذور، والأصول الفرعونية لهذه العقيدة واضحة، فطالما أن السيد المعبود من دون الله قد أمرك فأنت معذور برئ، سواء كان هذا السيد المطاع فرعوناً أو ملكاً أو رئيساً أو نائباً لرئيس أو موظفاً أعلى من غيره في نظام ذلك الرئيس .

المهم أن الأمر قد صدر إليك ممن هو أعلى منك، ولأن هؤلاء يعبدون راتبهم من دون الله، ومن أجل هذا الراتب يعظمون أناساً ويحتقرون آخرين، ويحبون قوماً ويبغضون آخرين، ويعادون قوماً ويوادون آخرين، ويقاتلون قوماً ويسالمون آخرين; فطالما قد صدر الأمر من دافع الراتب فهذا الأمر شرعي واجب الطاعة ومنفذه سالم من أي عقوبة أو لوم .

أ - هذه العقيدة الجاهلية الفرعونية رفضها الإسلام تماماً :

وفضح القرآن الكريم قائليها وتوعدهم بالعقاب في الدنيا والخسران في الآخرة يقول المولى سبحانه في وصفهم (إذ تبرأ الذين اُتبِعوا من الذين اَتَبَعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب، وقال الذين اَتَبَعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرءوا منا كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار)

وقال تعالى (إن الله لعن الكافرين وأعد لهم سعيراً . خالدين فيها أبداً ولا يجدون ولياً ولا نصيراً . يوم تقلب وجوههم في النار يقولون يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا . وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا . ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعنا كبيراً)

وقال تعالى عن فرعون وجنوده : (قال فرعون يا أيها الملأ ما علمت لكم من إله غيري فأوقد لي يا هامان على الطين فاجعل لي صرحاً لعلي أطلع إلى إله موسى وإني لأظنه من الكاذبين . واستكبر هو وجنوده في الأرض بغير الحق وظنوا أنهم إلينا لا يرجعون فأخذناه وجنوده فنبذناهم في اليم فانظر كيف كان عاقبة الظالمين . وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار ويوم القيامة لا ينصرون . واتبعناهم في هذه الدنيا لعنة ويوم القيامة هم من المقبوحين) .

وقال تعالى (وبرزوا لله جميعاً فقال الضعفاء للذين استكبروا إنا كنا لكم تبعاً فهل أنتم مغنون عنا من عذاب الله من شئ، قالوا لو هدانا الله لهديناكم سواء علينا أجزعنا أم صبرنا مالنا من محيص) .

ب- وهذه العقيدة الفاسدة ترفضها أحكام الشريعة :

فقد تقرر في أحكام الشريعة أن الذي يتولى الكافرين وينصرهم (1) بالقول والفعل ويقاتل المسلمين معهم حكمه حكمهم .

لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء، بعضهم أولياء بعض، ومن يتولهم منكم فإنه منهم، إن الله لا يهدي القوم الظالمين) .

قال الإمام الطبري : يعني تعالى ذكره بقوله (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) ومن يتول اليهود والنصارى من دون المؤمنين فإنه منهم، يقول : فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين، فهو من أهل دينهم وملتهم، فإنه لا يتول متولٍ أحداً إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض، وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه، وصار حكمه حكمه) (الطبري 6/277).

وقال القرطبي في تفسير هذه الآية (ومن يتولهم منكم) أي يعضدهم على المسلمين (فإنه منهم) بين تعالى أن حكمه حكمهم (القرطبي 6/217).

ولقوله تعالى (إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم . ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر والله يعلم إسرارهم . فكيف إذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم . ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم) .

قال الشيخ الشنقيطي : (والآية الكريمة تدل على أن كل من أطاع من كره ما نزل الله في معاونته له على كراهته ومؤازرته له على ذلك الباطل أنه كافر بالله) (أضواء البيان 7/587 - 560).

وقد تقرر في أحكام الشريعة أن الذي يلحق بطائفة يحكم عليه بحكمها (2) ويعاقب معها .

قال ابن تيمية رحمه الله: (وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة، فالواحد منهم باشر القتل، والباقون له أعوان وردء له، فقد قيل: إنه يقتل المباشر فقط. والجمهور على أن الجميع يقتلون، ولو كانوا فئة، وأن الردء والمباشر سواء، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ربيئة المحاربين، والربيئة هو الناظر الذي يجلس على مكان عال، ينظر منه لهم من يجيء. ولأن المباشر إنما تمكن من قتله بقوة الردء ومعونته)(الفتاوى 28/31).

وقال ابن قدامة : (وحكم الردء من القطاع حكم المباشر، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة . وقال الشافعي : ليس على الردء إلا التعزير لأن الحد يجب بارتكاب المعصية فلا يتعلق بالمعين كسائر الحدود .

ولنا : أنه حكم يتعلق بالمحاربة، فاستوى فيه الردء والمباشر كاستحقاق الغنيمة، وذلك لأن المحاربة مبنية على حصول المنعة والمعاضدة والمناصرة، فلا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة الردء) (المغني 8/297).

وقال ابن حزم : (ولو أن كافراً مجاهداً غلب على دار من دور الإسلام، وأقر المسلمين بها على حالهم إلا أنه هو المالك لها المنفرد بنفسه في ضبطها، وهو معلن بدين غير دين الإسلام، لكفر بالبقاء معه من عاونه وإن ادعى أنه مسلم) (المحلى 11/200)، وقوله (كافراً مجاهداً) لعله تصحيف صوابه (كافراً مجاهراً) والله أعلم .

وقال ابن حزم أيضاً : (وكذلك من سكن بأرض الهند والسند والصين والترك والسودان والروم من المسلمين فإن كان لا يقدر على الخروج من هنالك لثقل ظهر أو لقلة مال أو لضعف جسم أو لامتناع طريق فهو معذور، فإن كان هنالك محارباً للمسلمين معيناً للكفار بخدمة طريق أو كتابة فهو كافر) (المحلى 11/200).

وقال ابن حجر العسقلاني في شرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما : (إذا أنزل الله بقوم عذاباً أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على أعمالهم) رواه البخاري (7108).

قال ابن حجر رحمه الله : (ويستفاد من هذا مشروعية الهرب من الكفار ومن الظلمة لأن الإقامة معهم من إلقاء النفس إلى التهلكة، هذا إن لم يعنهم ولم يرض بأفعالهم، فإن أعان أو رضي فهو منهم) (فتح الباري 13/61).

وهذه المسألة وهي مسألة أعوان الطواغيت وأحكامهم قد فصلناها في كتابنا (الهادي إلى سبيل الرشاد في معالم الجهاد والاعتقاد، للشيخ عبدالقادر بن عبدالعزيز في الموضوع الثاني : الموالاة وحكم أنصار الطواغيت /الباب الثاني : مباحث في الإيمان عند أهل السنة).

<u>حـ - ولذلك كان مضحكاً أن يخرج الإعلام الرسمي علينا بوصف موظفي السفارة وحراسها ورجال أمنها وحواسيسها بالأبرياء .</u>

(1) هؤلاء الأبرياء هم أعوان حسني مبارك ونظامه بهم يعمل وبأيديهم ينفذ جرائمه وكفره وهم جنوده بهم يحارب ويقاتل .

(2) هؤلاء الأبرياء هم ممثلو الحكومة المصرية التي تمنع حكم الإسلام وتفرض الدستور العلماني والقوانين الوضعية بقوة السلاح وبالمعتقلات والتعذيب وهتك الأعراض والانتخابات المزورة والإعلام المضلل .

(3) هؤلاء الأبرياء هم ممثلو الحكومة المصرية التي تطارد المجاهدين والدعاة بالاتفاقات الأمنية في كل مكان.

(4) هؤلاء الأبرياء هم ممثلو الحكومة المصرية التي تمارس أشد بطش عرفته مصر في تاريخها ضد المسلمين، حيث يرزح في سجونها قرابة ستين ألف معتقل يقتل منهم كل شهر عشرات من التعذيب والتجويع والتنكيل وحيث المحاكمات العسكرية التي أصدرت حتى الآن في غضون سنتين ونيف 65حكماً بالإعدام .

(5) هؤلاء الأبرياء هم ممثلو الحكومة المصرية التي ارتمت تحت أقدام أمريكا وباعت لها مصر، وحولت جيشها إلى مرتزقة يحاربون دفاعاً عن مصالح أمريكا في الكويت والعراق والصومال والبوسنة ومنحتهم القواعد والمطارات والتسهيلات العسكرية في الأرض والبحر والجو .

(6) هؤلاء الأبرياء هم ممثلو الحكومة التي باعت فلسطين واعترفت بإسرائيل واستسلمت لها وقبلت منها سيناء منزوعة السلاح بدون سيادة وفتحت لإسرائيل سفارة في قاهرة صلاح الدين يرفرف فوقها علم إسرائيل مدنساً سماء مصر ومتحدياً مآذنها .

(7) هؤلاء الأبرياء هم ممثلو الحكومة المصرية التي تعمل وكيلاً لإسرائيل في المنطقة للدعوة إلى الاستسلام وفتح السفارات في إسرائيل وتمهيد الأرض أمام إسرائيل لغزو المنطقة اقتصادياً وثقافياً .

وبالمناسبة فإن كل الحكومات التي تسمي نفسها عربية أو إسلامية وكل الحركات العلمانية والقومية في المنطقة قد باعت فلسطين لإسرائيل ولا تتصور أن تعود فلسطين محررة كما يدجلون أو على التحقيق كما كانوا يدجلون .

فإن كل هذه الدول والحركات تعترف بشرعية الأمم المتحدة وقراراتها وإسرائيل عضو في الأمم المتحدة يلتزم جميع الأعضاء بقرارات المنظمة التي تقر بوجود إسرائيل .

حتى منظمة التحرير يوم أن كانت تدعي الثورية كانت تطالب بوطن يضم اليهود والمسلمين والنصارى في دولة علمانية أي أنهم قد احتفظوا للملايين من اليهود المهاجرين بقوة السلاح بحقهم في أرض فلسطين وحكومتها . هذه كانت ادعاءاتهم يوم أن كانوا في قمة التشدد أما الآن وهم في حضيض الاستسلام فلم يبقوا على شئ .

وهذه المسألة الهامة : أردت أن أنبه القارئ الكريم إليها لأنها من الفروق العملية بين العلمانيين من الشيوعيين والناصريين والبعثيين والقوميين وأشباههم وبين المسلمين .

كلهم باعوا فلسطين فقط اختلفوا على ثمن البيع : هل هو السلام أم بلدية ياسر عرفات أم حدود 1967م .. الخ . أما عودة فلسطين للأمة المسلمة فقد فرطوا فيها منذ رضاهم باتفاقيات الهدنة عام 1949م، ومنذ رضاهم بشرعية الأمم المتحدة .

لم يبق لفلسطين إلا المسلمون، لأنهم لا يستطيعون التفريط في أصول إنكارها يعد إنكاراً لأمور معلومة من الدين بالضرورة يكفر من ينكرها . فالمفرط بفلسطين يقر بشرعية اغتصاب الكفار لأرض المسلمين ويقر بإسقاط الجهاد ضد الكفار المستولين على ديار المسلمين .

فهذه من المسائل الهامة التي فرط فيها العلمانيون، وليس هذا بمستغرب فإنهم لما فرطوا في دينهم هان عليهم التفريط في أرضهم وأعراضهم وحرماتهم وحقوق أمتهم

عليه ما لجرح بميت إيلام من يهن يسهل الهوان

فانتبهوا أيها الاخوة المسلمون لهذا الفارق الهام بين المسلمين والعلمانيين وشنعوا عليهم به وافضحوا عوراتهم بنشره .

(8) وهؤلاء الأبرياء هم ممثلو الذين يدعمون حكومات العمالة في الجزيرة والخليج التي تسرق ثروات المسلمين وتسلمها لأمريكا وإسرائيل، وتنفق على جيوش أمريكا وحلفائها من أموال المسلمين حماية لمصالح أمريكا والغرب .

(9) وهؤلاء الأبرياء هم ممثلو الذين يدعمون الحرب ضد المسلمين في الجزائر وتونس وليبيا ويدعمون الحكومة الشيوعية البائدة في اليمن والحكومة النصرانية في إريتريا إلى آخر فضائحهم التي لا تنتهي .

(10) وهؤلاء الأبرياء هم ممثلو الحكومة التي تنشر الفسق والعهر في الإعلام الرسمي بقيادة القواد برتبة وزير (صفوت الشريف) باسم الفن والثقافة .

د - وهذه الأوصاف وإن كان يشترك فيها هؤلاء (الأبرياء) مع كل أعوان الحكومة الذين يدعمونها في حربها ضد الإسلام والمسلمين بالقول والفعل والرأي من الجيش والشرطة والقضاة وأعضاء النيابة وعلماء السوء والإعلاميين.

إلا أن العاملين في وزارة الخارجية المصرية لهم دور متميز يضطلعون به ; فمن الناحية القانونية يمثل السفير رئيس الدولة وتمثل السفارة دولتها ومن الناحية العملية:

(1) فهم الذين ينفذون سياسة الحكومة الخارجية المعادية للإسلام والتي أشرنا إلى أوضح معالمها (العمالة لأمريكا والاستسلام لإسرائيل، تضييع فلسطين، معاداة المسلمين في قضاياهم في كشمير والبوسنة والصومال، ومساندة الحكومات المحاربة للمسلمين والموالية للغرب والداعمة له بثروات المسلمين .. الخ) .

(2) وهم أيضاً الذين يقومون بالمطاردة الأمنية للمجاهدين بالاتفاقات الأمنية ومؤامرات الاختطاف والاعتقال كما حدث للأخ (طلعت فؤاد قاسم) في (كرواتيا) .

(3) وهم أيضاً الجواسيس الذين يبذلون الأموال ويمارسون كافة وسائل الابتزاز وأعمال السفالة والانحطاط والعهر لتجنيد العملاء وجمع المعلومات وتوجيه الضربات للمجاهدين.

وقد ضبطت (جماعة الجهاد) أكثر من قضية في هذا المضمار مما هو معلوم للكافة . منها على سبيل المثال قضية مشهورة كان يمارس فيها أعضاء السفارة بأنفسهم اللواط مع عملائهم ويدربونهم على الدعارة لاصطياد العملاء وجمع المعلومات . وقد وفق الله جماعة الجهاد أن تمسكت بإقامة الحدود الشرعية في تلك القضية رغم ضغط الخائفين والمترددين . ووزعت الجماعة ملف القضية للعبرة والعظة . وذكرت الجماعة أن ملف القضية لا يزال مفتوحاً لم يغلق حتى يتم القصاص من كل المجرمين فيها من أعضاء السلك الدبلوماسي المنحط . والجماعة بحول الله وفضله وقوته تقرر أن عملية إسلام آباد ورقة جديدة تضاف لملف القضية الذي لا يزال مفتوحاً .

هـ- وزيادة على ذلك فإن العاملين في سفارة مصر في باكستان تفوقوا على زملائهم في الخارجية المصرية بدور أكثر تميزاً.

(1) فهم الذين اضطلعوا بدور التحريض ضد المجاهدين العرب في أفغانستان.

والضغط الأمريكي السعودي وقصة المجاهدين العرب في أفغانستان قصة لم تكتب بعد ملخصها: أن السعودية قدمت التسهيلات للمجاهدين العرب ليساندوا الأفغان ضد الغزو الشيوعي ظناً منهم أن هذا الدور سيشغل الشباب المجاهد عن معركته الحقيقية في قلب العالم الإسلامي ضد أمريكا وإسرائيل وعملائها من حكام البلاد العربية، وظناً منهم أن هذا الدور سيخدع الشباب المجاهد بالدجل السعودي باسم الإسلام.

ولكن الشباب العربي المجاهد الذي شارك في دحر الغزو الشيوعي عن أفغانستان والدفاع عن مسلمي باكستان كان واعياً وأعمق فهماً لحقائق الصراع بين الكفر والإسلام . فقد قرر اتخاذ أفغانستان قاعدة لجهاده ضد أعداء الأمة، ومدرسة لنشر عقائد الإسلام النقية، وفضح شبهات عملاء اليهود والأمريكان والغرب في السعودية والخليج ومصر والجزائر وتونس وفلسطين.

وهنا أدرك الغرب وعملاؤه أن مخططهم قد فشل وأن مكرهم قد إرتد إلى نحورهم فكان لابد من طرد العرب من أفغانستان وباكستان ظناً منهم أن ذلك سيطفئ شعلة الجهاد في العالم العربي .

وبدأت المؤامرة وقد تحالفت فيها الحكومات العربية وعلى رأسها السعودية ومصر والجزائر وتونس مع أمريكا وحكومة الباكستان العلمانية الجاحدة والناكرة لفضل مجاهدي العرب عليها . إلى آخر القصة التي لا تزال تدور فصولها حتى الآن .

والذي يهمنا التأكيد عليه هنا هو أن مؤامرة مطاردة المجاهدين العرب من باكستان لدولهم تمت بتحالف قوى الكفر والشر ضد المجاهدين من كل بلاد العرب مما يؤكد طبيعة تحالف قوى الكفر - في معركتنا اليوم - ضد كل المجاهدين ويؤكد الحقيقة القرآنية الكريمة (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة).

ومن المؤسف والمخزي أن هذه المؤامرة تمت تحت سمع وبصر الأحزاب الأفغانية والحكومة الإيرانية دون أن يسمع لهم فيها صوت بل قد شاركت بعض الأحزاب الأفغانية في المؤامرة بالفعل.

وهكذا تنكرت باكستان وأحزاب أفغانستان لتضحيات مجاهدي العرب الذين لا تزال مقبرة (طورخم) على نقطة الحدود الفاصلة بين باكستان وأفغانستان - تضم قرابة مائة شهيد والله حسيبهم - ناهيك عن المئات الآخرين الذين تناثرت أشلاؤهم على أرض أفغانستان وفوق جبالها الوعرة . وكأن هذه المقبرة بموقعها هذا على الحدود بين أفغانستان وباكستان تقف شاهدة على الجحود والنكران في حق الذين شاركوا في فتح أفغانستان والدفاع عن حدود باكستان .

وتميزت أيضاً السفارة المصرية في باكستان بدور متميز في التجسس (2) على المجاهدين العرب في باكستان واحتوت شبكة واسعة من الجواسيس والعملاء الذين نعرفهم ولم يحن بعد أوان سرد قصصهم ولعله أن يكون قريباً إن شاء الله .

هؤلاء يا إخواني هم (أبرياء) الحكومة المصرية في سفارة إسلام آباد، وفي غيرها من السفارات، وفي وزارة الخارجية، وفي غيرها من أجهزة الحكومة المحاربة للإسلام بالقول والفعل والرأي . وهي صورة تتكرر في كل الحكومات الطاغوتية المتسلطة على أمتنا المسلمة .

ومن القيم الفاسدة أيضاً والتي نسفها الانفجار معه : تلك المقولة (3) المتهافتة التي رددها الإعلام المصري المرتبك من زلزال الحادث . وملخصها :

كيف يقتل المصري أبناء وطنه ؟!! وهذه المقولة ساقطة في حساب الإسلام ودالة على تناقضهم وتخبطهم :

فأما في حساب الإسلام : فإن مناط الموالاة والمعاداة ; هو الدين (أ) وليست العصبية أو القومية أو غيرها من الروابط الأرضية. يقول المولى سبحانه وتعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وأبناءكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون . قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين)

ويقول عز من قائل : (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله، ألا إن حزب الله هم المفلحون)

ويقول سبحانه وتعالى (قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برءا منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده إلا قول إبراهيم لأبيه لأستغفرن لك وما أملك لك من الله من شئ ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير)

ويقول الله سبحانه وتعالى (يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم)

ب) بل في حساب الإسلام وأصول شريعته يقدم قتال هؤلاء الحكام(المرتدين على غيرهم من الكفار الأصليين لثلاثة أسباب :

الأول : أنه قتال دفع متعين وهو مقدم على قتال الطلب لأن هؤلاء الحكام المرتدين عدو تسلط على بلاد المسلمين قال ابن تيمية : (أما قتال الدفع، فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين، فواجب إجماعاً ، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شئ أوجب بعد الإيمان من دفعه) (الاختيارات الفقهية ص- 309).

الثاني: أن المرتد أغلظ جرماً من الكافر الأصلي. قال ابن تيمية (وكفر الردة أغلظ بالإجماع من الكفر الأصلي) (الفتاوى 28/478) وقال أيضاً: (وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي) (الفتاوى 28/524) وقال أيضاً: (والصديق رضي الله عنه وسائر الصحابة بدؤوا بجهاد المرتدين قبل جهاد الكفار من أهل الكتاب، فإن جهاد هؤلاء حفظ لما فتح من بلاد المسلمين وأن يدخل فيه من أراد الخروج عنه. وجهاد من لم يقاتلنا من المشركين وأهل الكتاب من زيادة وإظهار الدين. وحفظ رأس المال مقدم على الربح) (الفتاوى 35/158-159).

الثالث : لأنهم العدو الأقرب . قال ابن قدامة مسألة (ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو): والأصل في هذا قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار) التوبة. ولأن الأقرب أكثر ضرراً، وفي قتاله دفع ضرره عن المقابل له وعمن وراءه، والاشتغال بالبعيد عنه يمكنه من انتهاز الفرصة في المسلمين لاشتغالهم عنه - إلى أن قال - إذا ثبت هذا فإن كان له عذر في البداية بالأبعد لكونه أخوف أو المصلحة في البداية به لقربه وإمكان الفرصة منه، أو لكون الأقرب مهاداناً أو يمنع من قتاله مانع فلا بأس بالبداية بالأبعد لكونه موضع حاجة) أ . هـ (المغني والشرح الكبير جـ 10 ص- 372 - 373).

جـ - أما دلالة هذا القول على تناقض الإعلام المصري : فلأن الذين تقتلهم الحكومة المصرية وتعلقهم على المشانق بأحكام محاكمها العسكرية وتسلخ جلودهم وتنتهك أعراضهم وتقتلهم تحت الضرب والتعذيب من المصريين وليسوا من المريخ !! يفعل بهم كل هذا إرضاء لأعداء الأمة من الأمريكان واليهود !!

من المعاني الكاذبة التي نسفتها هذه العملية فيما نسفت ما ترددده (3) وزارة الداخلية وأركان النظام المصري أن الإرهاب (وهو تسمية الجهاد ضد

الكفر عندهم) قد تم القضاء عليه وأن السبيل الوحيد للتعامل مع المسلمين هو القمع والقتل والبطش :

أ - فأما قولهم إن الجهاد ضدهم قد توقف فلعل هذه العملية أبلغ رد على هذه الفرية التي يطمئنون بها أنفسهم وأسيادهم في واشنطون وتل أبيب وهم بهذا يتناسون أنهم بغير القمع والبطش، وقطعان الأمن الجرارة، والميزانيات الطائلة التي تنفق لتدعيم أمنهم والتي تصلهم تحت مسمى المعونات والمساعدات والقروض، لولا ذلك لما بقيت رؤوسهم على أعناقهم لحظة واحدة .

ب - وأما قولهم إن المجاهدين قد فشلوا في الداخل فخرجوا للخارج فاعتذار مضحك. إن المجاهدين لا ينتظرون منكم تصريحاً بمكان العمل وهم ينتقون الأهداف التي تنكي فيكم وتظهر ضعفكم .

والمجاهدون بفضل الله - مستعينين بقوة الله وقدرته - يعملون في الداخل والخارج ولعل العملية الأخيرة -التي ضبطت في داخل مصر في أعقاب عملية السفارة مباشرة - تدل على أن المجاهدين موجودون في الداخل بعون الله وقدرته . وتلك العملية لم تكن موجهة ضد (خان الخليلي) كما ذكرت خرافات الداخلية ولكنها كانت موجهة ضد أعداء الأمة المسلمة (اليهود) .

والحمد لله القائل في محكم كتابه (إن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون) .

جـ - وأما وهمهم القائل بأن الأسلوب الوحيد للتعامل مع المجاهدين هو القتل والتعذيب والخطف، فلعل تلك العملية المباركة قد أثبتت لهم أن المجاهدين لا يترددون في أخذ ثأرهم والنكال بعدوهم حتى وإن طال الزمن، وأثبتت لحسني مبارك وأعوانه أن المجاهدين ليسوا خرافاً تساق للذبح وأنهم لا ينسون ثأر دينهم وثأر إخوانهم . وقديماً قال عنترة :

فإذا ظلمت فإن ظلمي باسل مر مذاقته كطعم العلقم

كانت هذه بعض المعاني التي نسفها أخوانا الكريمان مع السفارة المصرية في إسلام آباد، هذان الأخان الكريمان اللذان يمثلان جيلاً من المجاهدين قرر أن يضحي بنفسه وماله في سبيل الله، لأن هذا هو طريق انتصار الإسلام طريق الشهادة والحرص على الموت وهو السلاح الذي لا يملكه الطواغيت وأعوانهم الذين يعبدون راتبهم من دون الله .

ذلك الجيل الذي كفر بوهن الإخوان وضعفهم وتنازلهم عن عقائدهم لإرضاء الحكام دون جدوى . أولئك الحكام الذين لا يرضون إلا أن يتابعهم المحكومون على ضلالهم وكفرهم .كما قال تعالى (ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم).

ذلك الجيل الذي آلى على نفسه أن يرسم الطريق لمن بعده حتى وإن كان نصيبه أن يلقى الله على الحق غير مفرط ولا متردد قبل أن يدرك النصر .

ذلك الجيل الذي يقدم كل شئ قربة إلى الله في الوقت الذي تتساقط فيه الأسماء الرنانة عن الطريق في متاهات الدنيا وفتنها مغلفة قعودها بالفتاوى والتبريرات المكشوفة .

ذلك الجيل الذي اعتز بالله واستعان به وأيقن أن عدوه لابد وأن يسقط لأن هذه هي سنة الله مع أعدائه .

ولا يزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا قارعة أو تحل قريباً من دارهم (حتى يأتي وعد الله إن الله لا يخلف الميعاد).

ولا يسعني في ختام هذه الكلمات إلا أن أتوجه بالدعاء إلى الله سبحانه أن يتغمد هذين الأخين الكريمين برحمته وأن يجزيهما عنا خير الجزاء فقد تعلمنا منهما ما لا تعلمه آلاف الكتب والمواعظ .

ونسأل الله سبحانه أن يثبتنا على طريق الجهاد حتى يتوفانا وهو راضٍ عنا غير مبدلين ولا متخاذلين .

وأن يجعل مصارع هؤلاء العملاء على أيدينا وأيدي إخواننا وأن يريهم منا ما يحذرون وينزل عليهم بأسه الذي لا يرد عن القوم المجرمين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

القسم الثاني: الأسس الشرعية لمثل هذه الأعمال

عامة ونعرض فيه لمسألتين :

المسألة الأولى : العمليات الاستشهادية من المنظور الشرعي.

المسألة الثانية : حكم رمي الكفار إذا اختلط بهم مسلمون أو من لا يجوز قتله

بسم الله الرحمن الرحيم

المسألة الأولى :العمليات الاستشهادية من المنظور الشرعي

نتناول في هذا الموجز عرضاً لأهم الأدلة على جواز العمليات الاستشهادية ونقسم هذا العرض كالآتي :

1. جواز إتلاف النفس لمصلحة إظهار الدين .
2. إجماع العلماء على جواز تقحم المهالك في الجهاد .
3. جواز حمل الواحد على العدد الكثير في الجهاد .
4. خروج من قتل نفسه لمصلحة الدين عن النهي الوارد في قوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم إنه كان بكم رحيماً).
5. خروج من عرض نفسه للقتل في سبيل الله عن النهي في قوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة).
6. فضل الصبر - لمن أيقن الأسر- والقتال حتى الموت ورفض الاستئسار .
7. فضل الصبر على القتل وعدم النطق بالكفر .
8. فضل الصبر على القتل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
9. جواز إتلاف النفس للمصلحة العامة .
10. جواز قتل النفس لعدم إفشاء الأسرار تحت التعذيب .
11. <u>جواز إتلاف النفس لمصلحة إظهار الدين</u> :

أ - قصة الغلام والملك :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (روى مسلم في صحيحه عن النبي قصة أصحاب الأخدود وفيها: (أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين) ; ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار، وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه ; إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين . وقد بسطنا القول في هذه المسألة في موضع آخر .

فإذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد، مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره : كان ما يفضي إلي قتل غيره لأجل مصلحة الدين التي لا تحصل إلا بذلك، ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذي لا يندفع إلا بذلك أولى .

وإذا كانت السنة والإجماع متفقين على أن الصائل المسلم إذا لم يندفع صوله إلا بالقتل قتل، وإن كان المال الذي يأخذه قيراطاً من دينار) (مجموع الفتاوى لابن تيمية / جـ 28 / ص 540)

ويستفاد من هذه الحادثة عدة أمور :

<u>الأول</u> **:** أن الغلام قتل نفسه بأمره وإرادته بعد أن فشل الملك في قتله مرتين فأخبره الغلام عن الطريقة التي يقتله بها . كما جاء في صحيح مسلم في حديث الغلام : فقال للملك (أي الغلام) : إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به . قال : وما هو؟ قال : تجمع الناس في صعيد واحد، **و**تصلبني على جذع، ثم خذ سهماً من كنانتي، ثم ضع السهم في كبد القوس، ثم قل : باسم الله رب الغلام، ثم ارمني، فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني . فجمع الناس في صعيد واحد، وصلبه على جذع، ثم أخذ سهما من كنانته، ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال : باسم الله رب الغلام ; ثم رماه **فوقع السهم في صدغه، فوضع** (يده في صدغه، في موضع السهم، فمات ; فقال الناس : آمنا برب الغلام

الثاني : أن هذا القتل جاء من أجل نصرة الدعوة وإقامة الحجة على الناس ليدخلوا في دين الله سبحانه وتعالى فكان هذا القتل انتصاراً للدعوة . وهو غرض شرعي محمود من أجل نصرة الدين أوسع من إحداث النكاية في صفوف الأعداء في الحرب .

الثالث : أن هذه الحادثة ذكرها القرآن على سبيل المدح وتثبيت المؤمنين في (سورة البروج) وذكر فيها أيضا كيف اختار المؤمنون القتل على الكفر . قال القرطبي رحمه الله في تفسير سورة البروج :
مسألة - قال علماؤنا : أعلم الله عز وجل المؤمنين من هذه الأمة في) هذه الآية، ما كان يلقاه من وحد قبلهم من الشدائد، يؤنسهم بذلك، وذكر قصة الغلام ليصبروا على ما يلاقون من الأذى والآلام،لهم النبي والمشقات التي كانوا عليها، ليتأسوا بمثل هذا الغلام، في صبره وتصلبه في الحق وتمسكه به، وبذله نفسه في حق إظهار دعوته، ودخول الناس في الدين مع صغر سنه وعظم صبره، وكذلك الراهب صبر على التمسك بالحق حتى نشر بالمنشار، وكذلك كثير من الناس لما آمنوا بالله تعالى ورسخ الإيمان في قلوبهم، صبروا علي الطرح في النار ولم يرجعوا في دينهم، (ابن العربي) : وهذا منسوخ عندنا، حسب ما تقدم بيانه في سورة (النحل).
قلت: ليس بمنسوخ عندنا، وأن الصبر على ذلك لمن قويت نفسه وصلب دينه أولى، قال الله تعالى مخبراً عن لقمان: (يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور) قال : (إن من أعظم الجهاد : وروي عن أبي سعيد الخدري أن النبي كلمة عدل عند سلطان جائر) خرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب، قالت: كنت وروى ابن سنجر (محمد بن سنجر) عن أميمة مولاة النبي فأتاه رجل، قال أوصني: فقال : (لا تشرك بالله شيئاً وإنأوضئ النبي قطعت أو حرقت بالنار ....) الحديث : قال علماؤنا: ولقد امتحن كثير من بالقتل والصلب والتعذيب الشديد، فصبروا ولم يلتفتوا إلىأصحاب النبي شئ من ذلك : ويكفيك قصة (عاصم) (وخبيب) وأصحابهما وما لقوا من الحروب والمحن والقتل والأسر والحرق، وغير ذلك، وقد مضي في (النحل) أن هذا إجماع ممن قوي في ذلك فتأمله هناك) (تفسير القرطبي جـ 19 ص 293 طبعة مكتبة المعارف بدمشق).
فأمر الغلام للملك أن يقتله لا يمكن أن يكون ظلماً وعدواناً كما سيأتي في الإجماع الذي حكاه ابن حجر رحمه الله، ولا يمكن أن يكون إلقاء للنفس في التهلكة كما سيأتي فيما روي عن أبي أيوب الأنصاري وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم في تفسير قوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)
الأمر الرابع : أن المؤمنين الذين آمنوا بالغلام آثروا القتل بإرادتهم علي الكفر إظهارا للدين كما جاء في الحديث المذكور فأمر (أي الملك) بالأخدود في أفواه السكك، فخدت، وأضرم النيران، وقال : من لم يرجع عن دينه فاحموه فيها - أو قيل له اقتحم- ففعلوا ; حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها، فتقاعست أن تقع فيها، فقال لها الغلام : (يا أمة اصبري فإنك على الحق) فدخولهم النار بأنفسهم لا يمكن أن يكون ظلماً وعدواناً، ولا يمكن أن يكون إلقاء للنفس في التهلكة . بل إن هذا الفعل يحبه الله سبحانه ويمدحه ويترتب عليه من المصالح والحكم ما لا يعلمه إلا الله .

الأمر الخامس : أن هذا الحديث من قوة دلالته على المسألة (إتلاف المؤمن لنفسه من أجل مصلحة الدين) استدل به شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - على صورة أخرى من صور إتلاف النفس لمصلحة الدين - روى مسلم في) : وهي الانغماس في صف الكفار - فقال رحمه الله قصة أصحاب الأخدود وفيها : (أن الغلام أمر بقتل صحيحه عن النبي نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين) ; ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار، وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه ; إذا كان في واستدل به الشيخ محمد بن إبراهيم - مفتي (ذلك مصلحة للمسلمين السعودية السابق - على صورة أخرى من صور إتلاف النفس لمصلحة الدين وهي قتل الأسير لنفسه حتى لا يبوح بأسرار المسلمين . فكأن هذا الحديث صار أصلاً في المسألة تقاس عليه صورها المختلفة .

لذا فلا يجوز أن يعترض على قصة الغلام بأنها من شرع من قبلنا الذي لا يحتج به . فقد احتج بها الأئمة مثل ابن تيمية رحمه الله - كما أوردنا - والشيخ محمد بن إبراهيم مفتي السعودية السابق كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - في مسألة جواز قتل النفس لمنع إفشاء الأسرار تحت التعذيب .

الأمر السادس : أن هذا هو طريق الدعاة وأتباع الرسل ; الصبر علي الأذى حتى الموت نصرا للدعوة ومجاهرة بالحق في وجه الملوك .

فسبيل أتباع الرسل إن كانوا مستضعفين الصدع بالحق في وجه الطواغيت ومنابذتهم ومعاداتهم حتى وإن قتلوا كما في قصة سحرة فرعون (قالوا لن نؤثرك على ما جاءنا من البينات والذي فطرنا فاقض ما أنت قاض إنما تقضي هذه الحياة الدنيا . إنا آمنا بربنا ليغفر لنا خطايانا وما أكرهتنا عليه من السحر والله خيرٌ وأبقى) وكما في قصة أحمد بن حنبل رحمه الله في محنته التي شاء الله أن يحفظ الله سبحانه بها السنة . وقد قرر القرآن الكريم هذه الحقيقة في قوله تعالى (وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون).

وسبيلهم إن مكن الله لهم في الأرض الجهاد ضد دول الكفر (الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور).

أما أدعياء العلم في هذا الزمان فيمهدون الأرض للطواغيت بفتاواهم المقعدة عن الجهاد، وإذا قام أتباع الرسل بمعاداة الطواغيت والعمل على خلعهم طاعة لأمر ربهم ونصرةً لشريعته قام في وجههم هؤلاء الأدعياء يشنعون عليهم ويحرضون الطواغيت علي قتلهم .

كما أن من تمكن في الأرض من هؤلاء الطواغيت - الذين يتمسح بعضهم بالإسلام - وعلمائهم المنافقين كانت سيرته موالاة أعداء الإسلام والخضوع لهم (كحال حكام العرب في الجزائر ومصر وتونس والجزيرة وإمارات الخليج) وما كانت سيرتهم أبدا جهادهم كما كان حال الصحابة .

فبهذا يتضح لك أيها الموحد أن حال أتباع الرسل نصرة الدين بالكتاب والحديد (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأسٌ شديدٌ ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز) فإن كانوا مستضعفين

جاهدوا الطواغيت بيدهم ولسانهم وإن كانوا ممكنين جاهدوا دول الكفر نشرا لدعوة التوحيد .
وبهذا يتضح لك الفرق بين أتباع الرسل الموحدين وبين المنتفعين من أدعياء التوحيد الذين يشترون به ثمناً قليلاً خدمة لحكامنا المرتدين وكلاء أعداء المسلمين من المستكبرين . (وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلاً فبئس ما يشترون) .
ب - ومما يقوي هذا المعنى وهو (جواز إتلاف النفس من أجل إظهار الدين) ما حكاه الحافظ ابن كثير رحمه الله في كيفية أخذ العدو عكا من يدي السلطان :
لما كان شهر جمادى الأولي اشتد حصار الفرنج - لعنهم الله لمدينة- عكا،) وتمالؤا عليها من كل فجٍ عميق، وقدم عليهم ملك الإنكليز في جمٍ غفير، وجمعٍ كثير، في خمسةٍ وعشرين قطعة مشحونة بالمقاتلة وابتلي أهل الثغر منهم ببلاء لا يشبه ما قبله، فعند ذلك حركت الكؤسات في البلد، وكانت علامة ما بينهم وبين السلطان، فحرك السلطان كؤساته فاقترب من البلد وتحول إلى قريب منه، ليشغلهم عن البلد، وقد أحاطوا به من كل جانب، ونصبوا عليه سبعة منجانيق، وهي تضرب في البلد ليلاً ونهاراً ، ولا سيما على برج عين البقر، حتى أثرت به أثرا بينا وشرعوا في ردم الخندق بما أمكنهم من دواب ميتة ومن قتل منهم ومن مات أيضا ردموا به . وكان أهل البلد يلقون ما ألقوه فيه إلى البحر وتلقى ملك الإنكليز بطشة عظيمة للمسلمين قد أقبلت من بيروت مشحونة بالأمتعة والأسلحة فأخذها، وكان واقفاً في البحر في أربعين مركباً لا يترك شيئاً يصل إلى البلد بالكلية وكان بالبطشة ستمائة من المقاتلين الصناديد الأبطال فهلكوا عن آخرهم رحمهم الله . فإنه لما أحيط بهم وتحققوا إما الغرق أو القتل خرقوا جوانبها كلها فغرقت ولم يقدر الفرنج على أخذ شيء منها لا من الميرة ولا من الأسلحة . وحزن المسلمون على هذا المصاب حزناً عظيماً ، فإنا لله وإنا إليه راجعون . ا هـ (البداية والنهاية للحافظ ابن كثير 12 / 342 / 343) مكتبة المعارف - بيروت).
فانظر رحمك الله أيها المجاهد الموحد إلى الحافظ ابن كثير رحمه الله كيف صوب فعلهم وترحم عليهم . وأنظر إلى هؤلاء الأبطال الصناديد - كما وصفهم الحافظ ابن كثير رحمه الله - كيف خرقوا مركبهم بأيديهم فقتلوا أنفسهم من أجل مصلحتين شرعيتين عظيمتين :
الأولى : عدم القتل بأيدي الأعداء أو الوقوع في أسرهم .
والثانية : حرمان الأعداء من الغنيمة .
جـ - ومن الأمثلة الرائعة التي تذكر في هذا المقام ما قام به الأخ البطل الشهيد - كما نحسبه - إبراهيم سلامة رحمه الله بعد معركة الجمالية الشهيرة في 23 أكتوبر 1981م . التي فرت فيها كتيبة مكافحة الإرهاب من قطعان الأمن المركزي مولية الأدبار من قنابل ونيران الأخوة الأبطال عصام القمري وإبراهيم سلامة - رحمهما الله - ونبيل نعيم - فك الله أسره . حيث سقطت من يد إبراهيم سلامة قنبلة يدوية منزوعة الفتيل فما كان منه - رحمه الله رحمة واسعة - إلا أن ألقى بنفسه عليها - حماية لأخويه - فمزقته تمزيقاً . هؤلاء أعداء أمريكا وإسرائيل هم فرسان التوحيد المدافعون عن سنة النبي الذين يصفهم علماء السوء بالإرهابيين ويصفهم تلاميذهم مدعو السلفية بالمبتدعين ويصفهم الأخوان بالمجرمين المتطرفين . (ربنا افتح بيننا وبين

قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين) وحسبنا الله ونعم الوكيل . والشيء بالشيء يذكر .

2- إجماع العلماء على جواز تقحم المهالك في الجهاد

بوب البخاري - رحمه الله - في صحيحه في كتاب الإكراه / باب من اختار حدثنا محمد بن عبد الله بن) الضرب والقتل والهوان على الكفر فقال حوشب الطائفي حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس ثلاث من كن فيه وجد حلاوة : رضي الله عنه قال : قال رسول الله الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار).
قال ابن حجر : (قوله (باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر) تقدمت الإشارة إلى ذلك في الباب الذي قبله وأن بلالاً كان ممن اختار الضرب والهوان على التلفظ بالكفر وكذلك خباب المذكور في هذا الباب ومن ذكر معه وأن والدي عمار ماتا تحت العذاب).
وقال : (ووجه أخذ الترجمة منه أنه سوى بين كراهية الكفر وكراهية دخول النار، والقتل والضرب والهوان أسهل عند المؤمن من دخول النار فيكون أسهل من الكفر إن اختار الأخذ بالشدة).
وتعقبه ابن التين بأن العلماء متفقون على اختيار القتل على الكفر،) وإنما يكون حجة على من يقول أن التلفظ بالكفر أولى من الصبر على القتل، ونقل عن المهلب أن قوماً منعوا من ذلك واحتجوا بقوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) الآية . ولا حجة فيه لأنه قال تلو الآية المذكورة (ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً) فقيده بذلك، وليس من أهلك نفسه في طاعة الله ظالماً ولا معتدياً .
وقد اجمعوا على جواز تقحم المهالك في الجهاد انتهى، وهذا يقدح في نقل ابن التين الإتفاق المذكور.(فتح الباري / جـ 12 ص- 330) (.

12 جواز حمل الواحد على العدد الكثير من العدو:

ذكرنا من قبل صورتين وردتا في القرآن والسنة لمؤمنين يقتلون أنفسهم بإرادتهم لمصلحة إظهار الدين وهما صورة أمر الغلام للملك بقتله وتعريفه طريقة ذلك وصورة المؤمنين الذين اقتحموا الأخدود امتناعاً من التلفظ بالكفر ولم يترددوا في ذلك حتى أن الصبي قال لأمه التي تقاعست: (يا أمة اصبري فإنك على الحق) كما جاء في الحديث الذي رواه مسلم رحمه الله . وذكرنا صورة أخرى من التاريخ الإسلامي - ذكرها الحافظ ابن كثير رحمه الله - للمجاهدين الذين خرقوا مركبهم بأيديهم فغرقوا حتى لا يظفر العدو بهم ولا بعدتهم. ونحن هنا نذكر بعون الله تعالى صورا عدة - من السنة المطهرة وسير الصحابة رضوان الله عليهم - لمجاهدين أقدموا على المهالك فقتلهم الأعداء . ثم نورد أقوال أهل العلم في ذلك، ثم نبين إن شاء الله ألا فرق بين هذه الصور وتلك التي ذكرناها من قبل .

أ - صور من السنة المطهرة وسير الصحابة رضوان الله عليهم - لمجاهدين أقدموا على المهالك فقتلهم الأعداء:

روى مسلم في صحيحه عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري رضي(1)) : الله عنه قال : سمعت أبي وهو بحضرة العدو يقول : قال رسول الله فقام رجل رث الهيئة، فقال : يا أبا (إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف يقول هذا؟ قال : نعم . فرجع إلى موسى أنت سمعت رسول الله أصحابه فقال : أقرأ عليكم السلام ثم كسر جفن سيفه فألقاها، ثم مشى بسيفه إلى العدو، فضرب به حتى قتل) (صحيح مسلم حديث رقم 1902).

(2) وروى مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال : وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر، وجاء انطلق رسول الله لا يقدمن أحد منكم إلى شيء حتى) : المشركون، فقال رسول الله قوموا إلى جنة) : فدنا المشركون، فقال رسول الله (أكون أنا دونه عرضها السموات والأرض، قال : يقول عمير بن الحمام الأنصاري رضي الله عنه : يا رسول الله جنة عرضها السموات والأرض؟ قال : (نعم) قال لا (ما يحملك على قول بخ بخ؟) : قال : بخ بخ فقال رسول الله والله يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها، قال : (فإنك من أهلها) فأخرج تمرات من قرنه، فجعل يأكل منهن، ثم قال : لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة ! فرمى بما كان معه من التمر، ثم قاتلهم حتى قتل . (صحيح مسلم حديث رقم 1901).

(3) قصة أنس بن النضر رضي الله عنه :

بوب البخاري - رحمه الله - : باب قول الله عز وجل (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلاً) (الأحزاب : 23)

قال : حدثنا محمد بن سعيد الخزاعي حدثنا عبد الأعلى عن حميد قال سألت أنساً ح . حدثنا عمرو بن زرارة حدثنا زياد قال حدثني حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه قال : (غاب عمي أنس بن النضر عن قتال بدر فقال : يا رسول الله غبت عن أول قتال قاتلت المشركين، لئن الله أشهدني قتال المشركين ليرين الله ما أصنع . فلما كان يوم أحد وانكشف المسلمون قال : اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء - يعني أصحابه - وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء - يعني المشركين - ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ، فقال : يا سعد بن معاذ، الجنة ورب النضر، إني أجد ريحها من دون أحد . فقال سعد : فما استطعت يا رسول الله ما صنع . قال أنس : فوجدنا به بضعاً وثمانين ضربة بالسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم، ووجدناه قد قتل وقد مثل به المشركون، فما عرفه أحد إلا أخته ببنانه . قال أنس : كنا نري - أو نظن - أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) إلى آخر الآية .)

قال ابن حجر : (وفي قصة أنس بن النضر من الفوائد جواز بذل النفس في الجهاد، وفضل الوفاء بالعهد ولو شق على النفس حتى يصل إلى إهلاكها، وأن طلب الشهادة في الجهاد لا يتناوله النهي عن الإلقاء في التهلكة . وفيه فضيلة ظاهرة لأنس بن النضر وما كان عليه من صحة الإيمان وكثرة التوقي والورع وقوة اليقين.) (فتح الباري / كتاب الجهاد والسير / باب قول الله عز وجل (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلاً) [الأحزاب : 23] حديث 2805 / جـ 6 / ص- 26، 29).

(4) وعن أنس رضي الله عنه : أن رجلاً قال : يا رسول الله أرأيت إن انغمست في المشركين فقاتلتهم حتى قتلت أإلى الجنة . قال : (نعم)، فانغمس الرجل في صف المشركين فقاتل حتى قتل . أخرجه الحاكم (نيل الأوطار للشوكاني - كتاب الجهاد والسير - باب الحث على الجهاد وفضل الشهادة والرباط والحرس - جـ 7 ص-212 - دار الكتب العلمية, بيروت 1403هـ-، 1983 م).

(5) وفي الصحيحين عن جابر قال : قال رجل أين أنا يا رسول الله إن قتلت . قال: (في الجنة)، فألقى تمرات كن بيده فقاتل حتى قتل . (نيل

الأوطار للشوكاني - كتاب الجهاد والسير - باب الحث على الجهاد وفضل الشهادة والرباط والحرس - جـ 7 ص-212 -دار الكتب العلمية, بيروت 1403 هـ-، 1983 م).

(6) وروى ابن إسحاق في المغازي عن عاصم بن عمر بن قتادة قال : لما التقى الناس يوم بدر قال عوف بن الحارث : يا رسول الله، ما يضحك الرب من عبده؟ قال : (أن يراه غمس يده في القتال يقاتل حاسراً) فنزع درعه ثم تقدم فقاتل حتى قتل شهيداً . (الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر - رقم 6092 - جـ 3 ص- 24 - مكتبة المثنى، بغداد ; نيل الأوطار للشوكاني - كتاب الجهاد والسير - باب الحث على الجهاد وفضل الشهادة والرباط والحرس - جـ 7 ص-212 - دار الكتب العلمية، بيروت 1403 ه-، 1983 م) .

(7) وخرج أبو داود من حديث عطاء بن السائب - قال ابن كثير ولا بأس به عجب ربنا من) : - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله رجل غزا في سبيل الله ثم انهزم أصحابه فعلم ما عليه فرجع رغبة فيما سبل السلام للصنعاني -) (عندي وشفقة مما عندي حتى أهريق دمه كتاب الجهاد حديث 1195 - جـ 4 ص- 1348، 1349 - دار الجيل، بيروت 1400هـ -، 1980م) .

(8) وذكر ابن حجر في الإصابة (قال بقي بن مخلد في مسنده حدثنا خليفة حدثنا أبو بكر عن أبي إسحاق قال : زحف المسلمون إلى المشركين يوم اليمامة حتى ألجؤهم إلى حديقة فيها عدو الله مسيلمة فقال البراء بن مالك: يا معشر المسلمين ألقوني إليهم فاحتمل حتى إذا أشرف على الجدار اقتحم فقاتلهم على حديقة حتى فتحها على المسلمين ودخلها عليهم المسلمون فقتل الله مسيلمة .

حدثنا خليفة حدثنا الأنصاري عن أبيه عن ثمامة عن أنس قال رمى البراء بنفسه عليهم فقاتلهم حتى فتح الباب وبه بضع وثمانون جراحة بين رمية بسهم وضربة فحمل إلى رحله يداوى وأقام عليه خالد شهراً .

وفي تاريخ السراج من طريق يونس عن الحسن وعن ابن سيرين عن أنس أن خالد بن الوليد قال للبراء يوم اليمامة : قم يا براء . قال : فركب فرسه فحمد الله وأثني عليه ثم قال : يا أهل المدينة لا مدينة لكم اليوم وإنما هو الله وحده والجنة، ثم حمل وحمل الناس معه فانهزم أهل اليمامة).

وذكر الحافظ أيضا (وروى الترمذي من طريق ثابت وعلي بن زيد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال رب أشعث أغبر لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره منهم البراء بن مالك فلما كان يوم تستر من بلاد فارس انكشف الناس فقال المسلمون يا براء أقسم على ربك فقال أقسم عليك يا رب لما منحتنا أكتافهم وألحقتنا بنبيك فحمل وحمل الناس معه فقتل (مرزبان الزاره) من عظماء الفرس وأخذ سلبه فانهزم الفرس وقتل البراء) (الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني - رقم 6092 - جـ 1 ص- 143- مكتبة المثنى، بغداد).

(9) وروى ابن جرير وابن المنذر بإسناد صحيح عن مدرك بن عوف قال (إني لعند عمر، فقلت : إن لي جاراً رمى بنفسه في الحرب فقتل، فقال ناس : ألقى بيده إلى التهلكة، فقال عمر : كذبوا، ولكنه اشترى الآخرة

بالدنيا) (فتح الباري / كتاب التفسير / باب (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين)الحديث 4516 / جـ 8 / ص-33، 34)
(10) وأخرج مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم من طريق أسلم بن عمران قال (كنا بالقسطنطينية، فخرج صف عظيم من الروم، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، ثم رجع مقبلاً. فصاح الناس : سبحان الله، ألقى بيده إلى التهلكة . فقال أبو أيوب : أيها الناس، إنكم تؤولون هذه الآية على هذا التأويل، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا بيننا سراً : إن أموالنا قد ضاعت، فلو أنا أقمنا فيها وأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله هذا الآية، فكانت التهلكة الإقامة التي أردناها)(فتح الباري / كتاب التفسير / باب (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) الحديث 4516 / جـ 8 / ص-33، 34).
(11) وأخرج أحمد من طريق أبي بكر- وهو ابن عياش - عن أبي إسحاق قال (قلت للبراء : الرجل يحمل على المشركين أهو ممن يلقي بيده إلى التهلكة؟ قال : لا، لأن الله تعالى قد بعث محمداً فقال (فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك) فإنما ذلك في النفقة) (فتح الباري / كتاب التفسير / باب (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) الحديث 4516 / جـ 8 / ص-33، 34).
(12) أن عكرمة بن أبي جهل ترجل يوم اليرموك،) روى البيهقي في سننه فقال له خالد لا تفعل، فإن قتلك على المسلمين شديد . فقال : خل عني سابقة، وإني وأبي كنا من أشد يا خالد، فإنه قد كانت لك مع رسول الله فمشى حتى قتل ،الناس على رسول الله ( ) سنن البيهقي 9/ 44، نقلاً عن : الشيخ أبي قتادة الفلسطيني - فتوى كبيرة الشأن حول جواز العمليات الاستشهادية، وأنها ليست بقتل للنفس - نشرة الأنصار - العدد 91 - ص 21 -الخميس 6 ذو القعدة 1415 هـ- - 6/4/ 95 م).

ب - أقوال أهل العلم في جواز حمل الواحد على العدد الكثير :

(1) قال محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة : (لا بأس أن يحمل الرجل وحده -أي على العدو - وإن ظن أنه يقتل إذا كان يرى أنه يصنع شيئاً يقتل أو يجرح أو يهزم ..... ثم قال : فأما إذا كان يعلم أنه لا ينكى فيهم فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم) ثم قال السرخسي في شرحه تعليقا على الشيباني:(فالشرط أن تكون حملته تنكى فيهم ظاهراً) (انظر شرح السير الكبير 1/163: 164).
وقال أيضاً رحمه الله فيما حكاه عنه الإمام أبي بكر الجصاص نقلاً عن السير الكبير : (إن رجلاً لو حمل على ألف رجل وحده لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية . فإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية فإني أكره له ذلك لأنه عرض نفسه للتلف في غير منفعة للمسلمين وإنما ينبغي للرجل أن يفعل ذلك إذا كان يطمع في نجاة أو منفعة للمسلمين .
فإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية ولكنه يجرئ المسلمين بذلك حتى يفعلوا مثل ما فعل فيقتلون وينكون في العدو فلا بأس بذلك إن شاء الله لأنه لو كان على طمع من النكاية في العدو ولا يطمع في النجاة لم أر بأساً أن يحمل عليهم فكذلك إن طمع أن ينكي غيره فيهم بحملته عليهم فلا بأس بذلك وأرجو أن يكون فيه مأجوراً . وإنما يكره له ذلك إذا كان لا منفعة فيه على وجه من الوجوه وإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية ولكنه مما يرهب العدو فلا بأس بذلك لأن هذا أفضل النكاية وفيه منفعة للمسلمين) (أحكام القرآن - لأبي بكر أحمد الرازي الجصاص - جـ 3 ص 262، 263 - دار الفكر).

(2) وقال الإمام أبي بكر الجصاص بعد ذكره لكلام محمد بن الحسن والذي قال محمد من هذه الوجوه صحيح لا يجوز غيره) : المذكور آنفاً وعلى هذه المعاني يحمل تأويل من تأول في حديث أبي أيوب أنه ألقى بيده إلى التهلكة بحمله على العدو إذا لم يكن عندهم في ذلك منفعة وإذا كان كذلك فلا ينبغي أن يتلف نفسه من غير منفعة عائدة على الدين ولا على المسلمين . فأما إذا كان في تلف نفسه منفعة عائدة على الدين فهذا في قوله (إن الله اشترى من مقام شريف مدح الله به أصحاب النبي المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون ... الآية) وقال (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون) وقال (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله) في نظائر ذلك من الآي التي مدح الله فيها من بذل نفسه لله.

(3) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله : (روى مسلم في صحيحه قصة أصحاب الأخدود وفيها : (أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل عن النبي مصلحة ظهور الدين); ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار، وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه ; إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين . وقد بسطنا القول في هذه المسألة في موضع آخر .

فإذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد، مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره : كان ما يفضي إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التي لا تحصل إلا بذلك، ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذي لا يندفع إلا بذلك أولى .

وإذا كانت السنة والإجماع متفقين على أن الصائل المسلم إذا لم يندفع صوله إلا بالقتل قتل، وإن كان المال الذي يأخذه قيراطاً من دينار) (مجموع الفتاوى لابن تيمية / جـ 28 / ص- 540)

ونقل عنه - رحمه الله - المرداوي في الإنصاف : (وذكر الشيخ تقي الدين : أنه يسن انغماسه في العدو لمنفعة المسلمين، وإلا نهي عنه . وهو من التهلكة) (الإنصاف في معرفة الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل - تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي - تحقيق محمد حامد الفقي - جـ 4 ص- 125 - مكتبة السنة المحمدية - 1375 هـ- 1956 م).

(4) قال ابن القيم - رحمه الله - في الفوائد المأخوذة من غزوة أحد (ومنها : جواز الانغماس في العدو، كما انغمس أنس بن النضر وغيره) (زاد المعاد جـ 3 - ص 211).

(5) قال ابن حجر رحمه الله : (وأما مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو فصرح الجمهور بأنه إن كان لفرط شجاعته وظنه أنه يرهب العدو بذلك أو يجرئ المسلمين عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن، ومتى كان مجرد تهور فممنوع، ولاسيما إذا ترتب على ذلك وهن للمسلمين، والله أعلم .)(فتح الباري/ كتاب التفسير/ باب (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) الحديث 4516 / جـ 8 / ص-33، 34)

(6) قال ابن حجر رحمه الله في شرحه لحديث أنس بن النضر رضي الله عنه الذي أوردناه سالفاً : (وفي قصة أنس بن النضر من الفوائد جواز بذل النفس في الجهاد، وفضل الوفاء بالعهد ولو شق على النفس حتى يصل إلى إهلاكها، وأن طلب الشهادة في الجهاد لا يتناوله النهي عن الإلقاء في

التهلكة . وفيه فضيلة ظاهرة لأنس بن النضر وما كان عليه من صحة الإيمان وكثرة التوقي والورع وقوة اليقين) (فتح الباري / كتاب الجهاد والسير / باب قول الله عز وجل (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلاً) [الأحزاب : 23] حديث 2805. جـ 6 / ص- 26، 29)

(7) وروى البخاري من حديث موسى بن أنس قال وذكر يوم اليمامة قال : أتى أنس بن مالك ثابت بن قيس وقد حسر عن فخذيه وهو يتحنط فقال : يا عم ما يحبسك أن لا تجيء؟ قال : الآن يا ابن أخي وجعل يتحنط - يعني من الحنوط - ثم جاء فجلس، فذكر في الحديث انكشافاً من الناس فقال : هكذا عن وجوهنا حتى نضارب القوم، ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله (بئس ما عودتم أقرانكم) .

قال الحافظ : وقد أخرجه ابن سعد والطبراني والحاكم من طرق عنه وفيه (فحمل فقاتل حتى قتل)، ثم قال رحمه الله : قال المهلب وغيره : فيه جواز استهلاك النفس في الجهاد وترك الأخذ بالرخصة، والتهيئة للموت بالتحنط والتكفين. (فتح الباري ج 6 / 52).

(8) وروى مسلم في صحيحه وأحمد في مسنده من حديث سلمة ابن قدمنا المدينة زمن) : الأكوع الطويل وفيه قال سلمة رضي الله عنه بظهر رسول الله فخرجت أنا ورباح غلام النبي ،الحديبية مع رسول الله وخرجت بفرس لطلحة بن عبيد الله أريد أن أنديه مع الإبل، فلما كان فقتل راعيها، ،بغلس أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله وخرج يطردها هو وأناس معه في الخيل، فقلت يا رباح، اقعد على هذا أنه قد أغير على سرحه، قال : الفرس فألحقه بطلحة، وأخبر رسول الله وقمت على تل فجعلت وجهي من قبل المدينة، وناديت ثلاث مرات يا صباحاه، قال : ثم اتبعت القوم معي بسيفي ونبلي، فجعلت أرميهم وأعقر بهم - إلى أن قال رضي الله عنه - فما برحت مقعدي ذلك حتى نظرت إلى يتخللون الشجر، وإذا أولهم الأخرم الأسدي، وعلى فوارس رسول الله إثره أبو قتادة الأنصاري وعلى إثره المقداد بن الأسود الكندي فارس فأخذت بعنان الأخرم فقلت يا أخرم : أحذرهم لا يقتطعوك، رسول الله وأصحابه، قال يا سلمة : إن كنت تؤمن بالله حتى يلحق رسول الله واليوم الآخر، وتعلم أن الجنة حق والنار حق، فلا تحل بيني وبين الشهادة، قال : فخليته فالتقى هو وعبد الرحمن بن عيينة، فعقر عبدالرحمن فرسه، وطعنه عبد الرحمن فقتله وتحول على فرسه ولحق أبو قتادة بعبد الحديث، قال النووي رحمه الله في فوائد الحديث، ومنها : ما كانت الصحابة (الرحمن فقتله رضي الله عنهم عليه من حب الشهادة والحرص عليها، ومنها : إلقاء النفس في غمرات القتال، وقد اتفقوا على جواز التغرير بالنفس في الجهاد في المبارزة ونحوها، ومنها أن من مات في حرب الكفار بسبب القتال يكون شهيداً سواء مات بسلاحهم أو رمته دابة أو غيرها أو عاد عليه سلاحه - أ هـ (شرح مسلم كتاب الجهاد والسير، ج 12 / 327 باب غزوة ذي قرد) .

قال ابن النحاس رحمه الله : وفي هذا الحديث الصحيح الثابت أدل دليل على جواز حمل الواحد على الجمع الكثير من العدو وحده، وإن غلب على ظنه أنه يقتل، وإذا كان مخلصاً في طلب الشهادة، كما فعل الأخرم الأسدي رضي الله عنه، ولم يعب النبي ذلك عليه، ولم ينه الصحابة عن مثل فعله، بل في الحديث دليل على استحباب هذا الفعل وفضله، فإن مدح أبا قتادة وسلمة على فعلهما، مع أن كل واحد منهما حمل النبي على العدو وحده، ولم يتأن إلى أن يلحق به المسلمون - أ هـ .

(9) وقال القرطبي (اختلف العلماء في اقتحام الرجل في الحرب وحمله على العدو وحده ; فقال القاسم بن مخيمرة والقاسم بن محمد وعبد الملك من علمائنا لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة وكان لله بنية خالصة ; فإن لم يكن فيه قوة فذلك من التهلكة . وقيل إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل، لأن مقصوده واحد منهم ; وذلك بيِّن في قوله تعالى: (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله) وقال ابن خويزمنداد : فأما أن يحمل الرجل على مائة أو على جملة العسكر أو جماعة اللصوص والمحاربين والخوارج فلذلك حالتان : إن علم وغلب على ظنه أنه سيقتل من حمل عليه وينجو فحسن، وكذلك لو علم وغلب على ظنه أنه يقتل ولكن سينكى نكاية أو سيبلى أو يؤثر أثراً ينتفع به المسلمون فجائز أيضاً . وقد بلغني أن عسكر المسلمين لما لقي الفرس نفرت خيل المسلمين من الفيلة، فعمد رجل منهم فصنع فيلاً من طين وأنس به فرسه حتى ألفه، فلما أصبح لم ينفر فرسه من الفيل فحمل على الفيل الذي يقدمها فقيل له إنه قاتلك . فقال لا ضير أن أقتل ويفتح للمسلمين . وكذلك يوم اليمامة لما تحصنت بنو حنيفة بالحديقة قال رجل من المسلمين : ضعوني في الجحفة والقوني إليهم ففعلوا وقاتلهم وحده وفتح الباب .

أرأيت إن قتلت في سبيل :؟ قلت: ومن هذا ما روي أن رجلاً قال للنبي الله صابراً محتسباً؟ قال: (فلك الجنة) فانغمس في العدو حتى قتل. وفي أ فرد يوم أحد في سبعة من صحيح مسلم عن أنس بن مالك أن رسول الله الأنصار ورجلين من قريش، فلما رهقوه قال: (من يردهم عنا وله الجنة) أو (هو رفيقي في الجنة) فتقدم رجل من أنصفنا أصحابنا) هكذا الأنصار فقاتل حتى قتل. فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة، فقال النبي الرواية (أنصفنا) بسكون الفاء (أصحابنا) بفتح الباء ; أي لم ندلهم للقتال حتى قتلوا . وروي بفتح الفاء ورفع الباء، ووجهها أنها ترجع لمن فر عنه من أصحابه، والله أعلم . وقال محمد بن الحسن: لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين وهو وحده لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية في العدو، فإن لم يكن كذلك فهو مكروه لأنه عرض نفسه للتلف في غير منفعة للمسلمين فإن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد جوازه، ولأن فيه نفع للمسلمين على بعض الوجوه . وإن كان قصده إرهاب العدو وليعلم صلابة المسلمين في الدين فلا يبعد جوازه، وإذا كان فيه نفع للمسلمين فتلفت نفسه لإعزاز دين الله وتوهين الكفر فهو المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في قوله (إن الله اشتري من المؤمنين أنفسهم...) الآية، إلى غيرها من آيات المدح التي مدح الله بها من بذل نفسه . وعلى ذلك ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه متى رجا نفعاً في الدين فبذل نفسه فيه حتى قتل كان في أعلى درجات الشهداء ; قال الله تعالى (وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور) وقد روى عكرمة عن ابن أنه قال : (أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل عباس عن النبي تكلم بكلمة حق عند سلطان جائر فقتله) (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي عند تفسير سورة البقرة آية 195 -جـ 2 ص 363 و 364 مؤسسة مناهل العرفان، بيروت).

(10) قال الإمام الصنعاني: رحمه الله في شرحه لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: (قيل وفيه دليل علي جواز دخول الواحد في صف القتال ولو ظن الهلاك (قلت) أما ظن الهلاك فلا دليل فيه إذ لا يعرف ما كان ظن من حمل هنا وكأن القائل يقول إن الغالب في واحد يحمل على صف كبير أنه يظن الهلاك) (سبل السلام للصنعاني - كتاب الجهاد حديث 1195 جـ 4 ص- 1348،1349 دار الجيل، بيروت 1400هـ 1980م).

(11) قال ابن عابدين في حاشيته رد المحتار شارحاً قول صاحب الدر المختار (مطلب : إذا علم أنه يقتل يجوز له أن يقاتل بشرط أن ينكي فيهم وإلا فلا بخلاف الأمر بالمعروف.
فإن علم أنه إذا حارب قتل وإن لم يحارب أسر لم يلزمه القتال (قوله: لم يلزمه القتال) يشير إلى أنه لو قاتل حتى قتل جاز لكن ذكر في شرح السير أنه لا بأس أن يحمل الرجل وحده وإن ظن أنه يقتل إذا كان يصنع شيئاً بجرح أو بقتل أو بهزم فقد فعل ذلك جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله يوم أحد ومدحهم على ذلك ، فأما إذا علم أنه لا ينكي فيهم فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم لأنه لا يحصل بحملته شيء من إعزاز الدين بخلاف نهي فسقة المسلمين عن منكر إذا علم أنهم لا يمتنعون بل يقتلونه فإنه لا بأس بالإقدام وإن رخص له السكوت لأن المسلمين يعتقدون ما يأمرهم به فلا بد أن يكون فعله مؤثرا في باطنهم بخلاف الكفار) (رد المحتار على الدر المختار - حاشية ابن عابدين - جـ 3 ص 222).
(12) قال الشيخ حسن أيوب في كتابه [الفدائية في الإسلام]: (وقضية القتال في كثير من أحوالها هي قضية استعداد للقتل، وتعرض له عن كره أو عن رضا، فمن ألقى بنفسه في الهلاك لصالح دينه أو لصالح المسلمين فقد فدى دينه وإخوانه بنفسه وذلك غاية التضحية وأعلاها، وكم للمسلمين الأوائل من مواقف مشهودة كلها تضحيةٌ وفداء، وبذلك تستطيع أن تجيز ما يفعله الفدائي المسلم في عصرنا هذا من أعمال يذهب هو ضحيتها بعد أن يكون قد نكل بالعدو وقتل ودمر وذلك مثل: إغراق سفينة بمن فيها من الأعداء وهو معهم، أو احتلال فندق لقتل من فيه من المقاتلين وهو يعلم أنه يقتل معهم، أو وضع متفجرات في معسكر، أو في مصنع حربي، أو في إدارة عسكرية للقضاء على من فيها وهو يعلم أنه لا نجاة له، إلى آخر مثل هذه الأمور. ولكن لا يجوز أن يلتف بحزام ناسف لينسف نفسه ومن بجواره . والفرق أن الأصل في الحالة الأولى أنه يقتل عدوه، وجاء قتله تبعاً لذلك ، ولذا لو استطاع الهروب من القتل والنجاة بعد التفجير وجب عليه ذلك، أما الحالة الثانية فالأصل فيها قتل نفسه أولاً ليقتل غيره وقد لا يقتل هذا الغير لسبب من الأسباب، وإقدامه على قتل نفسه ابتداء لا يحل في مثل هذه الظروف) (الجهاد والفدائية في الإسلام - للشيخ حسن أيوب - ص 163 و 164 - دار الندوة الجديدة - بيروت).
والتفريق بين إغراق السفينة وتدمير الفندق والحزام الناسف تفريق غير مفهوم ويبدو أنه ناشئ من تصور الشيخ أن الحزام الناسف قد لا يقتل من حول المقاتل وأن أثره يمكن أن لا يتعدى المقاتل وهو تصور غير عملي لسببين:
أولهما : أن هذا الحزام بهذه الصورة غير موجود لأن كل من التف بالمتفجرات لا بد أن يصيب من بجواره كما يصيب نفسه.
الثاني : أن العمليات التي وصلت إلى علمنا واستخدمت فيها المتفجرات المحمولة حول جسد المقاتل- مثل عملية موقف الحافلات في تل أبيب التي قام بها مجاهدو حركة الجهاد الإسلامي - سقط فيها عشرات القتلى من اليهود . ويبدو أن الشيخ - وفقه الله - غير مدرك لقوة المتفجرات.
<u>جـ- بيان أنه لا فرق بين أن يقتل الإنسان نفسه بيده أو أن يقتلها بفعل غيره.</u>
بينا فيما سبق أن من يتسبب في قتل نفسه بأمره (كما في حادثة الغلام) أو بفعله (كما فعل أصحاب الأخدود باقتحامهم النار بأنفسهم كراهية

للنطق بكلمة الكفر وتواصيهم بذلك كما ذكرنا في حض الصبي لأمه على ذلك) أو بفعل غيره (كما في حمل الواحد على الجيش الكثير، وكما في إيثار سحرة فرعون للقتل على الكفر) كل هؤلاء ممدوحون مثابون إذا كان ذلك من أجل مصلحة الدين وإعلاء لشأنه.
ويؤكد هذا أنه لا فرق في التحريم بين من قتل نفسه بيده وبين من أمر غيره بقتله (كما في حالة من أمر غيره أن يسقيه سماً أو أن يحقنه بسم) وبين من قتل نفسه بفعل غيره (كما في حالة من ألقى نفسه تحت عجلات السيارة أو القطار) طالما أن كل ذلك بسبب الجزع واليأس من رحمة الله سبحانه وتعالى.
ويؤكد ذلك ما سنبينه لاحقاً - إن شاء الله تعالى - من أن من يقتل نفسه لمصلحة الدين خارج من النهي الوارد في قوله تعالى: **(** ولا تقتلوا أنفسكم إنه كان بكم رحيما) وعن النهي الوارد في قوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة **)** .
ويؤكده أيضاً ما سنورده لاحقاً - إن شاء الله تعالى - من صور أخرى - مدحها الشرع - يتلف فيها المرء نفسه لمصلحة الدين (كما في رفض الاستئسار وفي اختيار القتل على النطق بالكفر وفي التضحية بالنفس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).
ويؤكده أيضاً ما سنورده لاحقاً - إن شاء الله تعالى - من فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله- مفتي السعودية السابق التي أجاز فيها قتل الأسير لنفسه حتى لا يبوح بأسرار المجاهدين للأعداء .

13 <u>خروج من قتل نفسه لمصلحة الدين عن النهي الوارد في قوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم إنه كان بكم رحيما **)**</u>.
قال ابن حجر: قوله (باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر) تقدمت الإشارة إلى ذلك في الباب الذي قبله وأن بلالاً كان ممن اختار الضرب والهوان على التلفظ بالكفر وكذلك خباب المذكور في هذا الباب ومن ذكر معه وأن والدي عمار ماتا تحت العذاب).
وقال : (ووجه أخذ الترجمة منه أنه سوى بين كراهية الكفر وكراهية دخول النار، والقتل والضرب والهوان أسهل عند المؤمن من دخول النار فيكون أسهل من الكفر إن اختار الأخذ بالشدة).
وتعقبه ابن التين بأن العلماء متفقون على اختيار القتل على الكفر، وإنما يكون حجة على من يقول أن التلفظ بالكفر أولى من الصبر على القتل، ونقل عن المهلب أن قوماً منعوا من ذلك واحتجوا بقوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) الآية . ولا حجة فيه لأنه قال تلو الآية المذكورة (ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً) فقيده بذلك، وليس من أهلك نفسه في طاعة الله ظالماً ولا معتدياً . وقد اجمعوا على جواز تقحم المهالك في الجهاد. انتهى، وهذا يقدح في نقل ابن التين الإتفاق المذكور (فتح الباري / جـ 12 ص- 330).

14 <u>خروج من عرض نفسه للقتل في سبيل الله عن النهي في قوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة **)**.</u>
أ - قال ابن حجر رحمه الله: وروى ابن جرير وابن المنذر بإسناد صحيح عن مدرك بن عوف قال (إني لعند عمر، فقلت: إن لي جاراً رمى بنفسه في الحرب فقتل، فقال ناس: ألقى بيده إلى التهلكة، فقال عمر: كذبوا، ولكنه

اشترى الآخرة بالدنيا) (فتح الباري/ كتاب التفسير/ باب (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) الحديث 4516 / جـ 8/ ص-33، 34).

ب - وأخرج مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم من طريق أسلم بن عمران قال (كنا بالقسطنطينية، فخرج صف عظيم من الروم، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، ثم رجع مقبلاً . فصاح الناس: سبحان الله، ألقى بيده إلى التهلكة . فقال أبو أيوب: أيها الناس، إنكم تؤولون هذه الآية على هذا التأويل، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا بيننا سراً : إن أموالنا قد ضاعت، فلو أنا أقمنا فيها وأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله هذا الآية، فكانت التهلكة الإقامة التي أردناها)(فتح الباري / كتاب التفسير/ باب (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) الحديث 4516 / جـ 8 / ص-33، 34).

جـ- قال ابن حجر رحمه الله في شرحه لحديث أنس بن النضر رضي الله عنه الذي أوردناه سالفاً: (وفي قصة أنس بن النضر من الفوائد جواز بذل النفس في الجهاد، وفضل الوفاء بالعهد ولو شق على النفس حتى يصل إلى إهلاكها، وأن طلب الشهادة في الجهاد لا يتناوله النهي عن الإلقاء في التهلكة. وفيه فضيلة ظاهرة لأنس بن النضر وما كان عليه من صحة الإيمان وكثرة التوقي والورع وقوة اليقين) (فتح الباري / كتاب الجهاد والسير / باب قول الله عز وجل [الأحزاب:23] (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلاً) / حديث 2805 / جـ 6 / ص- 26، 29).

15 <u>فضل الصبر - لمن أيقن الأسر - والقتال حتى الموت ورفض الاستئسار</u> .

أ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله عشر رهطاً عيناً ، وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهداة وهو بين عسفان ومكة ذكروا لبني لحيان فنفروا لهم قريباً من مائتي رجل كلهم رام فاقتصوا أثرهم، فلما رآهم عاصم وأصحابه لجئوا إلى فدفد وأحاط بهم القوم، فقالوا لهم انزلوا وأعطوا بأيديكم ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحداً ، قال عاصم بن ثابت أمير السرية أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر اللهم خبر عنا نبيك فرموهم بالنبل فقتلوا عاصماً في سبعة، فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق منهم، خبيب الأنصاري، وابن دثنة ورجل آخر، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فأوثقوهم، فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر والله لا أصحبكم إن لي في هؤلاء لأسوة، يريد القتلى فجرروه وعالجوه على أن يصحبهم فأبى فقتلوه وانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر، وذكر قصة قتل خبيب، إلى أن قال: استجاب لعاصم ابن ثابت يوم أصيب فأخبر النبي أصحابه خبرهم وما أصيبوا، مختصراً لأحمد والبخاري وأبي داود.

 ووجه الاستدلال بذلك أنه لم ينقل أن النبي) :قال الشوكاني رحمه الله أنكر ما وقع من الثلاثة المذكورين من الدخول تحت أسر الكفار ولا أنكر ما وقع من السبعة المقتولين من الإصرار على الامتناع من الأسر ولو كان أصحابه بعدم جوازه ما وقع من إحدى الطائفتين غير جائز لأخبر النبي وأنكره فدل ترك الإنكار على أنه يجوز لمن لا طاقة له بعدوه أن يمتنع من نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد) (الأسر وأن يستأسر

الأخيار- لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني - كتاب الجهاد والسير - باب من خشي الأسر فله أن يستأسر وله أن يقاتل حتى يقتل - حديث رقم 1 - جـ 7 ص- 253 إلى 255 - دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأول 1403هـ - 1983م).
ب - وقال الخطابي رحمه الله في معالم السنن في شرح هذا الحديث: (وفيه من العلم: أن المسلم يجالد العدو إذا أرهق ولا يستأسر له، ما قدر على الامتناع منه).
معالم السنن للخطابي - تحقيق : أحمد محمد شاكر، محمد حامد الفقي - جـ 4 ص- 9 - دار المعرفة بيروت، نقلا عن الجهاد والقتال في السياسة الشرعية - للدكتور محمد خير هيكل - جـ 3 ص- 1575 - دار البيارق بيروت - الطبعة الأولى 1414هـ - 1993م).
جـ- وذكر ابن حجر رحمه الله : (وفي الحديث أن للأسير أن يمتنع من قبول الأمان، ولا يمكن من نفسه، ولو قتل، أنفة من أن يجري عليه حكم كافر، وهذا إذا أراد الأخذ بالشدة . فإن أراد الأخذ بالرخصة- فله أن يستأمن. قال الحسن البصري :لا بأس بذلك. وقال سفيان الثوري: أكره ذلك) (إتحاف القاري باختصار فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني - لأبي صهيب صفاء الضوي - كتاب المغازي - باب غزوة الرجيع -جـ 3 ص- 313 - دار ابن الجوزي - الطبعة الأولى 1414 هـ- 1993م).
د - وجاء في مغني المحتاج شرح المنهاج: (من قصد من المكلفين، ولو عبداً ، أو امرأة، أو مريضاً ، ونحوه ... دفع عن نفسه الكفار بالممكن له، إن علم أنه إن أخذ قتل ... وإن جوز المكلف المذكور، الأسر، والقتل - فله أن يدفع عن نفسه وأن يستسلم .. إن كان رجلاً ; لأن المكافحة حينئذ استعجال للقتل . والأسر يحتمل الخلاص . هذا إن علم أنه إن امتنع من الاستسلام قتل . وإلا - امتنع عليه الاستسلام . أما المرأة : فإن علمت امتداد الأيدي إليها بالفاحشة فعليها الدفع وإن قتلت ; لأن الفاحشة لا تباح عند خوف القتل . وإن لم تمتد إليها الأيدي بالفاحشة الآن، ولكن توقعتها بعد السبي - احتمل جواز استسلامها، ثم تدفع إذا أريد منها ..) (مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - للشيخ محمد الشربيني الخطيب - جـ 4 ص- 912 - مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر - 1352هـ- 1933م، نقلا عن الجهاد والقتال في السياسة الشرعية للدكتور محمد خير هيكل - جـ 3 ص 1576 - دار البيارق بيروت - الطبعة 1414هـ - 1993م).
هـ - قال ابن قدامة رحمه الله - في المغني : في شرح قول الخرقي رحمه الله (ولا يحل لمسلم أن يفر من كافرين ومباح له أن يهرب من ثلاثة فإن خشي الأسر قاتل حتى يقتل).
وإذا خشي الأسر فالأولى له أن يقاتل حتى يقتل ولا يسلم نفسه للأسر . لأنه يفوز بثواب الدرجة الرفيعة ويسلم من تحكم الكفار عليه بالتعذيب والاستخدام والفتنة .
وإن استأسر جاز لما روى أبو هريرة [ثم ذكر خبر عاصم بن ثابت رضي الله عنه] فعاصم أخذ بالعزيمة وخبيب وزيد أخذا بالرخصة وكلهم محمود غير مذموم ولا ملوم).
المغني علي مختصر الخرقي - لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة - كتاب الجهاد - مسألة قال : (ولا يحل لمسلم أن يهرب من كافرين ...) - جـ 8 ص- 483 : 485 - مكتبة الرياض الحديثة بالرياض).
و - وقال المرداوي في الإنصاف - فيما إذا زاد الكفار عن ضعف المسلمين - في شرح قول ابن قدامة في المقنع (فأن زاد الكفار : فلهم الفرار).

فائدة : قال المصنف والشارح وغيرهم : لو خشي الأسر . فالأولى أن) يقاتل حتى يقتل، ولا يستأسر . وإن استأسر جاز . لقصة خبيب وأصحابه).
وقال أيضاً: (قال الإمام أحمد: ما يعجبني أن يستأسر. يقاتل أحب إلي. الأسر شديد. ولا بد من الموت. وقد قال عمار: (من استأسر برئت منه الذمة) فلهذا قال الآجري : يأثم بذلك. فإنه قول أحمد) (الإنصاف في معرفة الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل - تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي - تحقيق محمد حامد الفقي - جـ 4 ص- 124، 125 - مكتبة السنة المحمدية - 1375 هـ 1956 م).
ز - وقال ابن عابدين في حاشيته رد المحتار شارحاً قول صاحب الدر المختار:
مطلب: إذا علم أنه يقتل يجوز له أن يقاتل بشرط أن ينكي فيهم وإلا فلا بخلاف الأمر بالمعروف.
فإن علم أنه إذا حارب قتل وإن لم يحارب أسر لم يلزمه القتال (قوله : لم يلزمه القتال) يشير إلى أنه لو قاتل حتى قتل جاز) (رد المحتار على الدر المختار - حاشية ابن عابدين - جـ 3 ص 222 دار الكتب العلمية بيروت).
قلت: وهكذا ترى أيها الأخ المجاهد عن دين الإسلام أن العلماء قد اتفقوا على جواز عدم استئسار المسلم للعدو- حتى وإن تيقن الموت- بل منهم من جعله واجباً - هروباً من الذل وتحكم الكفار في المسلمين وأن هذه درجة عالية في الدين . وتلك صورة أخري من صور إتلاف النفس ليس فقط لمصلحة الدين ولكن أيضاً أنفة من أن يعلو الكافر على المسلم فيذله.

16 فضل الصبر على القتل وعدم النطق بالكفر.
أ - قال القرطبي رحمه الله في تفسيره لقوله تعالى (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ..) الآية :
أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر فاختار القتل أنه أعظم) أجراً عند الله ممن أختار الرخصة .
واختلفوا فيمن أكره على غير القتل من فعل ما لا يحل له ; فقال أصحاب مالك : الأخذ بالشدة في ذلك واختيار القتل والضرب أفضل عند الله من الأخذ بالرخصة ذكره ابن حبيب وسحنون .
وذكر ابن سحنون عن أهل العراق أنه إذا تهدد بقتل أو قطع أو ضرب يخاف منه التلف فله أن يفعل ما أكره عليه من شرب خمر أو أكل خنزير ; فإن لم يفعل حتى قتل خفناً أن يكون آثماً لأنه كالمضطر .
وهو متوسد بردة له وروى خباب بن الأرت قال : شكونا إلى رسول الله في ظل الكعبة، فقلت: ألا تستنصر لنا ألا تدعو لنا؟ فقال: (قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه فما يصده ذلك عن دينه والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم هذا عن الأمم السالفة على جهة المدح لهم والصبر تستعجلون) فوصفه

على المكروه في ذات الله، وأنهم لم يكفروا في الظاهر وتبطنوا الإيمان ليدفعوا العذاب عن أنفسهم.
وهذه حجة من آثر الضرب والقتل والهوان على الرخصة والمقام بدار الجنان.
وسيأتي لهذا مزيد بيان في سورة (البروج) إن شاء الله تعالى.
وذكر أبو بكر محمد بن محمد بن الفرج البغدادي قال : حدثنا شريح بن يونس عن إسماعيل بن إبراهيم عن يونس بن عبيد عن الحسن أن عيوناً فذهبوا بهما إلى مسيلمة، ﷺ لمسيلمة أخذوا رجلين من أصحاب النبي فقال لأحدهما أتشهد أني رسول الله؟ قال: نعم. فخلى عنه. وقال للآخر: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم. قال: وتشهد أني رسول الله؟ فقال: ﷺ قال: أنا أصم لا أسمع ; فقدمه فضرب عنقه. فجاء هذا إلى النبي هلكت! قال: (وما أهلكك)؟ فذكر الحديث، قال: (أما صاحبك فأخذ بالثقة وأما أنت فأخذت بالرخصة. على ما أنت عليه الساعة؟) قال : أشهد أنك رسول الله . قال: (أنت على ما أنت عليه) (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي عند تفسير سورة النحل آية 106 -جـ 10 ص 188 مؤسسة مناهل العرفان، بيروت).
وقال أيضاً رحمه الله في تفسير سورة (البروج) :
مسألة قال علماؤنا : أعلم الله عز وجل المؤمنين من هذه الأمة في هذه) الآية، ما كان يلقاه من وحد قبلهم من الشدائد، يؤنسهم بذلك، وذكر لهم قصة الغلام ليصبروا على ما يلاقون من الأذى والآلام، والمشقات ﷺ النبي التي كانوا عليها، ليتأسوا بمثل هذا الغلام، في صبره وتصلبه في الحق وتمسكه به، وبذله نفسه في حق إظهار دعوته، ودخول الناس في الدين مع صغر سنه وعظم صبره، وكذلك الراهب صبر على التمسك بالحق حتى نشر بالمنشار، وكذلك كثير من الناس لما آمنوا بالله تعالى ورسخ الإيمان في قلوبهم، صبروا على الطرح في النار ولم يرجعوا في دينهم، ابن العربي : وهذا منسوخ عندنا، حسب ما تقدم بيانه في سورة (النحل).
قلت : ليس بمنسوخ عندنا، وأن الصبر على ذلك لمن قويت نفسه وصلب دينه أولى، قال الله تعالى مخبراً عن لقمان : (يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور) وروي قال: (إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان ﷺ عن أبي سعيد الخدري أن النبي جائر) خرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب، وروى ابن سنجر (محمد فأتاه رجل، ﷺ قالت: كنت أوضئ النبي ﷺ بن سنجر) عن أميمة مولاة النبي قال أوصني: فقال : (لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعت أو حرقت بالنار ....) بالقتل ﷺ الحديث : قال علماؤنا : ولقد امتحن كثير من أصحاب النبي والصلب والتعذيب الشديد، فصبروا ولم يلتفتوا إلى شئ من ذلك، ويكفيك قصة عاصم وخبيب وأصحابهما وما لقوا من الحروب والمحن والقتل والأسر والحرق، وغير ذلك. وقد مضي في (النحل) أن هذا إجماع ممن قوي في ذلك فتأمله هناك) (تفسير القرطبي جـ 19 ص 293 طبعة مكتبة المعارف بدمشق).
قلت: وهذه صورة أخري من صور اختيار إتلاف النفس بل والإقدام عليه - أنفة من مجرد النطق بالكفر - مدحها الشارع الحكيم.

فضل الصبر على القتل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أ - قال الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله في تفسير قوله تعالى (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) بعد إيراده لكلام الإمام محمد بن الحسن رحمه الله بجواز إتلاف النفس لمصلحة الدين في الجهاد وموافقته له في ذلك : (وعلى ذلك ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه متى رجا نفعاً في الدين فبذل نفسه فيه حتى قتل كان في أعلى درجات الشهداء، قال الله تعالى (وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور) وقد روي عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي أنه قال: (أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل تكلم بكلمة حق عند سلطان جائر فقتله أفضل) وروى أبو سعيد الخدري عن النبي أنه قال: (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر).

وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الله بن الجراح عن عبد الله بن يزيد عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عبد العزيز بن مروان قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله يقول : (شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع) وذم الجبن يوجب مدح الأقدام والشجاعة فيما يعود نفعه على الدين وإن أيقن فيه بالتلف والله تعالى أعلم بالصواب) . (أحكام القرآن - لأبي بكر أحمد الرازي الجصاص - جـ 3 ص 263 - دار الفكر).

ب - قال القرطبي عند تفسير قوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلي التهلكة) الآية . : (وعلى ذلك ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه متى رجا نفعاً في الدين فبذل نفسه فيه حتى قتل كان في أعلى درجات الشهداء ; قال الله تعالى (وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور) وقد روى عكرمة عن ابن عباس عن النبي أنه قال : (أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل تكلم بكلمة حق عند سلطان جائر فقتله) (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي- جـ 2 ص 364- مؤسسة مناهل العرفان، بيروت).

وقال أيضاً عند تفسير قوله تعالى (إن الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب أليم).

وزعم ابن العربي أن من رجا زواله (يعني المنكر) وخاف على نفسه من تغييره الضرب أو القتل جاز له عند أكثر العلماء الاقتحام عند هذا الغرر، وإن لم يرج زواله فأي فائدة منه .

قال : والذي عندي أن النية إذا خلصت فليقتحم كيف ما كان ولا يبال .

قلت : هذا خلاف ما ذكره أبو عمر من الإجماع .

وهذه الآية تدل على جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع خوف القتل . وقال تعالى: (وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك) وهذا إشارة إلى الإذاية (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ 4 ص 48. - مؤسسة مناهل العرفان، بيروت)

جـ- قال ابن عابدين في حاشيته رد المحتار شارحاً قول صاحب الدر المختار: (مطلب: إذا علم أنه يقتل يجوز له أن يقاتل بشرط أن ينكي فيهم وإلا فلا بخلاف الأمر بالمعروف .

فإن علم أنه إذا حارب قتل وإن لم يحارب أسر لم يلزمه القتال (قوله : لم يلزمه القتال) يشير إلى أنه لو قاتل حتى قتل جاز لكن ذكر في شرح السير أنه لا بأس أن يحمل الرجل وحده وإن ظن أنه يقتل إذا كان يصنع شيئاً بجرح أو بقتل أو بهزم فقد فعل ذلك جماعة من الصحابة بين يدي يوم أحد ومدحهم على ذلك فأما إذا علم أنه لا ينكي فيهم رسول الله فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم لأنه لا يحصل بحملته شيء من إعزاز الدين بخلاف نهي فسقة المسلمين عن منكر إذا علم أنهم لا يمتنعون بل يقتلونه فإنه لا بأس بالإقدام وإن رخص له السكوت لأن المسلمين يعتقدون ما يأمرهم به فلا بد أن يكون فعله مؤثرا في باطنهم بخلاف الكفار) (رد المحتار على الدر المختار - حاشية ابن عابدين - جـ 3 ص 222 دار الكتب العلمية بيروت) .

قلت : وهذه صورة أخرى من صور الإقدام على ما يتأكد معه الموت من أجل المصلحة الدينية وهي هنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

18 <u>جواز إتلاف النفس للمصلحة العامة .</u>

قال الشاطبي في كتاب الموافقات جـ 2 ص 280 :

فإن كانت المفسدة الحاصلة له دنيوية لا يمكن أن يقوم بها غيره فهي) مسألة الترس وما أشبهها، فيجري فيها خلاف كما مر ولكن قاعدة (منع المكلف بما لا يطاق) شاهدة بأنه لا يكلف بمثل هذا، وقاعدة (تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة) شاهدة بالتكليف به فيتواردان على هذا المكلف من جهتين، ولا تناقض فيه، فلأجل ذلك احتمل الموضع الخلاف .

وإن فرض في هذا النوع إسقاط الحظوظ فقد يترجح جانب المصلحة العامة . ويدل عليه أمران أحدهما : قاعدة الإيثار المتقدم ذكرها . فمثل هذا داخل تحت حكمها .

والثاني : ما جاء في نصوص الإيثار في قصة أبي طلحة في تتريسه على بنفسه، وقوله: (نحري دون نحرك) ووقايته له حتى شلت رسول الله غيره على نفسه في وإيثار النبي ،، يده، ولم ينكر ذلك رسول الله مبادرته للقاء العدو دون الناس حتى يكون متقى به . فهو إيثار راجع إلى تحمل أعظم المشقات عن الغير، ووجه عموم المصلحة هنا في مبادرته بنفسه ظاهر، لأنه كان الجنة للمسلمين، وفي قصد أبي طلحة أنه كان وأما عدمه ،، وقى بنفسه من يعم بقاؤه مصالح الدين وأهله وهو النبي فتعم مفسدته الدين وأهله . وإلى هذا مال أبو الحسن النوري حين تقدم إلى السياف وقال (أوثر أصحابي بحياة ساعة) في القصة المشهورة) (الموافقات في أصول الشريعة - لأبي إسحاق الشاطبي - القسم الثالث من الكتاب : كتاب المقاصد - القسم الثاني : مقاصد المكلف - المسألة السابعة : كل مكلف بمصالح غيره فلا يخلو أن يقدر مع ذلك على القيام بمصالح نفسه أو لا - فصل ثان : هل يطلب من المكلف أن يقوم بالمصلحة العامة ولو كان في ذلك تلف نفسه؟ خلاف والأرجح الإيثار - جـ 2 ص- 369، 370 - المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة - الطبعة الثانية 1395هـ ، 1975م).

قلت : قاعدة الإيثار المذكورة هنا ذكرها المؤلف قبل هذا الموضع حيث قال:

والوجه الثاني : الإيثار على النفس، وهو أعرق في إسقاط الحظوظ .) وذلك أن يترك حظه لحظ غيره، اعتماداً على صحة اليقين وإصابة لعين

التوكل، وتحملاً للمشقة في عون الأخ في الله على المحبة من أجله . وهو ، من محامد الأخلاق وزكيات الأعمال . وهو ثابت من فعل رسول الله ومن خلقه المرضي، وقد كان عليه الصلاة والسلام (أجود الناس بالخير وأجود ما كان في شهر رمضان، وكان إذا لقيه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة) وقالت له خديجة - رضي الله عنها -: (إنك تحمل الكل وتكسب المعدوم وتعين على نوائب الحق) وحمل إليه تسعون ألف درهم فوضعت على حصير ثم قام إليها يقسمها فما رد سائلاً حتى فرغ منه، وجاءه رجل فسأله فقال: (ما عندي شيء ولكن إبتع علي فإذا جاءنا شيء قضيناه) فقال له عمر: ما كلفك الله ما لا تقدر عليه، ذلك، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أنفق ولا تخف من فكره النبي وعرف البشر في وجهه وقال: (بهذا ذي العرش إقلالاً . فتبسم النبي لا يدخر شيئاً لغد. وهذا أمرت) ذكره الترمذي . وقال أنس: كان النبي كثير وهكذا كان الصحابة . وقد علمت ما جاء في تفسير قوله تعالى: (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا) الإنسان 8 . وما جاء في الصحيح في قوله: (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) الحشر 9 . وما روي عن عائشة وهو مذكور في باب الأسباب من كتاب الأحكام، عند الكلام على مسألة العمل على إسقاط الحظوظ . وهو ضربان: (إيثار الملك) من المال، وبالزوجة بفراقها لتحل للمؤثر، كما في حديث المؤاخاة المذكور في الصحيح . (وإيثار بالنفس) كما في الصحيح أن أبا يتطلع ليرى القوم، فيقول يوم أحد، وكان النبي طلحة ترس على النبي له أبو طلحة لا تشرف يا رسول الله يصيبك سهم من سهام القوم، نحري فشلت. وهو معلوم من فعله عليه دون نحرك . ووقى بيده رسول الله الصلاة السلام، إذ كان في غزوة أقرب الناس إلى العدو . ولقد فزع أهل قد سبقهم ، المدينة ليلة فانطلق ناس قبل الصوت، فتلقاهم رسول الله إلى الصوت، وقد استبرأ الخبر على فرس لأبي طلحة عري والسيف في عنقه وهو يقول : (لن تراعوا) وهذا فعل من آثر بنفسه . وحديث علي بن إذ عزم الكفار على قتله أبي طالب في مبيته على فراش رسول الله مشهور . وفي المثل السائر (والجود بالنفس أقصى غاية الجود) . (المصدر السابق - القسم الثالث من الكتاب : كتاب المقاصد - القسم الثاني : مقاصد المكلف - المسألة الخامسة: جلب المصلحة ودفع المفسدة إذا كان فيها إضرار بالغير - الموضع الرابع : اعتبار الحظوظ أو عدم اعتبارها - الوجه الثاني من عدم اعتبار الحظوظ : الإيثار على النفس -جـ 2 ص- 355، 356).

19 <u>جواز قتل النفس لعدم إفشاء الأسرار تحت التعذيب</u>.

ونحن نذكر هنا بعون الله صورة هامة من صور إتلاف النفس للمصلحة العامة وهي قتل الأسير لنفسه حتى لا يفشي أسرار المجاهدين للأعداء وسترى أن من أفتى فيها اعتمد في استدلاله بالسنة المطهرة على حديث الغلام الذي ذكرناه سابقاً وذكرنا أن العلماء يذكرونه كأصل هام في مسألة إتلاف النفس للمصلحة العامة.

أ - سئل الشيخ محمد بن إبراهيم - مفتي السعودية الأسبق - رحمه الله من بعض المجاهدين الجزائريين إبان حرب التحرير عن مسألة قتل الأسير لنفسه لمنع إفشاء الأسرار للأعداء فأجاب :

(الفرنساويون في هذه السنين تصلبوا في الحرب ويستعملون الشرنقات) إذا استولوا على واحد من الجزائريين ; ليعلمهم بالذخائر

والمكامن ; ومن يأسرونه قد يكون من الأكابر فيخبرهم أن في المكان الفلاني كذا وكذا.
وهذه الإبرة تسكره إسكاراً مقيداً ، ثم هو مع هذا كلامه ما يختلط، فهو يختص بما يبينه بما كان حقيقة وصدقاً.
جاءنا جزائريون ينتسبون إلى الإسلام يقولون : هل يجوز للإنسان أن ينتحر مخافة أن يضربوه بالشرنقة، ويقول : أموت أنا وأنا شهيد - مع أنهم يعذبونه بأنواع العذاب . فقلنا لهم : إذا كان كما تذكرون فيجوز، ومن دليله : (آمنا برب الغلام) وقول بعض أهل العلم : إن السفينة الخ . إلا أن فيه التوقف من جهة قتل الإنسان نفسه، ومفسدة ذلك أعظم من مفسدة هذا، فالقاعدة محكمة، وهو مقتول ولا بد) كتاب (فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ مفتي المملكة ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية رحمه الله، الطبعة الأولى 1399هـ- .جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم / فتوى رقم (1479) صفحة 208).
قلت : قوله رحمه الله : (الشرنقات) هو ما يسميه العامة عندنا (السرنجات) أي الحقن التي تستخدم لحقن الأدوية والعقاقير.
وقوله رحمه الله : (وقول بعض أهل العلم : إن السفينة الخ) يشير - رحمه الله - إلى مسألة : احتراق السفينة في البحر هل لركابها أن يلقوا بأنفسهم في الماء اختيارا للغرق على الحريق أم لا؟.
جاء في المدونة للإمام مالك : (قلت : [والقائل هو سحنون يسأل شيخه ابن القاسم، تلميذ الإمام مالك] - أرأيت السفينة إذا أحرقها العدو فيها أهل الإسلام، أكان مالك يكره لهم أن يطرحوا بأنفسهم؟ وهل يراهم قد أعانوا على أنفسهم؟ . قال : بلغني أن مالكاً سئل عنه، فقال :لا أرى به بأساً . إنما يفرون من الموت إلى الموت ! قال ابن وهب : قال ربيعة : أيما رجل يفر من النار إلى أمر يعرف أن فيه قتله - فلا ينبغي له، إذا كان يفر من موت إلى موت أيسر منه، فقد جاء ما لا يحل له . وإن كان إنما تحامل في ذلك رجاء النجاة .... فكل متحامل لأمر يرجو فيه النجاة فيه فلا جناح عليه، وإن عطب فيه. قال : وبلغني عن ربيعة أنه قال : إن صبر فهو أكرم إن شاء الله ...) (المدونة الكبرى - للإمام مالك بن أنس - رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي - جـ 2 ص- 25 - دار صادر بيروت - تصوير عن طبعة مطبعة السعادة بمصر 1323هـ ، نقلا عن الجهاد والقتال في السياسة الشرعية للدكتور محمد خير هيكل - جـ 2 ص- 1406 - دار البيارق بيروت - الطبعة 1414هـ - 1993م).
وجاء في قوانين الأحكام الشرعية : (وقد اختلف في المركب يلقى عليه النار - هل يلقي الرجل نفسه ليغرق أم لا؟ وأما إن قوتل فلا يغرق نفسه، بل يقف للقتال حتى يموت) (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية - لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي - ص 165- دار العلم للملايين بيروت - طبعة 1974م، نقلا عن الجهاد والقتال في السياسة الشرعية للدكتور محمد خير هيكل - جـ 2 ص- 1406 - دار البيارق بيروت - الطبعة 1414هـ - 1993م).
وجاء في الشرح الكبير للدردير : (وجاز انتقال من سبب موت لآخر كحرقهم سفينة - إن استمر فيها هلك، وإن طرح نفسه في البحر هلك . ووجب الانتقال إن رجا به حياة، أو طولها، ولو حصل له معها ما هو أشد من الموت . لأن حفظ النفس واجب ما أمكن).

وعلق الدسوقي على ما سبق فقال : (فرض المسألة استواء الأمرين : أي : يعلم أنه إن مكث - [أي في السفينة المحترقة] مات حالاً. وإن رمى نفسه في البحر مات حالاً. وأما إن علم أنه إن نزل في البحر مكث حياً ، ولو درجة، أو ظن ذلك، أو شك فيه، وإن مكث - [أي في السفينة المحترقة] مات حالاً- وجب عليه النزول في البحر) (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير - سيدي أحمد الدردير - دار الفكر بيروت جـ 2، ص- 183، 184، نقلا عن الجهاد والقتال في السياسة الشرعية - للدكتور محمد خير هيكل - جـ 2 ص- 1407 - دار البيارق بيروت - الطبعة الأولى 1414هـ - 1993م) .

وقال ابن قدامة في المغني : (وإذا ألقي الكفار ناراً في سفينة فيها مسلمون فاشتعلت فيها فما غلب على ظنهم السلامة فيه من بقائهم في مركبهم أو إلقاء أنفسهم في الماء فالأولى لهم فعله، وإن استوى عندهم الأمران فقال أحمد : (كيف شاء صنع) وقال الأوزاعي : (هما موتتان فاختر أيسرهما) وقال أبو الخطاب فيه رواية أخرى : أنهم يلزمهم المقام لأنهم إذا رموا أنفسهم في الماء كان موتهم بفعلهم وإن أقاموا فموتهم بفعل غيرهم) (المغني على مختصر الخرقي - لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة - كتاب الجهاد - مسألة قال : (ولا يحل لمسلم أن يهرب من كافرين ...، فصل : وإذا ألقى الكفار ناراً ..) - جـ 8 ص- 487 - مكتبة الرياض الحديثة بالرياض) .

قلت : وقد ذكرنا من قبل ما حكاه الحافظ ابن كثير - رحمه الله - عن المجاهدين الستمائة الذين أغرقوا سفينتهم بأيديهم وغرقوا جميعاً حتى لا يقعوا في الأسر ولا يظفر الأعداء بعدتهم .

قلت : وقوله - رحمه الله - (إلا أن فيه التوقف من جهة قتل الإنسان نفسه، ومفسدة ذلك أعظم من مفسدة هذا، فالقاعدة محكمة) يدل على فقهه - رحمه الله - حيث غلب مفسدة إفشاء أسرار المجاهدين على مفسدة قتل النفس .

ب - وقال الشيخ حسن أيوب في كتابه (الفدائية في الإسلام) :

هل يقتل المسلم نفسه ليغيظ عدوه ؟

الأصل في قتل النفس أنه حرام من الكبائر (ثم ذكر - وفقه الله - الأدلة من الكتاب والسنة على ذلك، ثم قال : (فالآية والأحاديث أدلة صريحة قوية على أن قاتل نفسه يعذب يوم القيامة عذاباً شديداً طويلاً وهذا القتل يعتبر تعدياً لحدود الله، وظلماً عظيماً للنفس التي حرم الله قتلها إلا لأسباب شرعها الله، ويعتبر فاعله ساخطاً على قضاء الله وقدره وغير راض بحكم الله فيه، لذلك أسرع فتخلص من ألمه بقتل نفسه، وهذا النوع هو المسمى بالانتحار في عصرنا هذا، وحرمته لا شك فيها ولكن هناك حالات يقع فيها المقاتل أو الفدائي تحت أيدي عدوه فيقوم عدوه بتعذيبه أشد أنواع التعذيب، سواء بالإحراق بالنار، أو بتقطيع أجزاء من جسمه، أو بنفخه،أو بتعليقه من خطاطيف مدلاة من السقف من رجليه بحيث يكون رأسه إلى أسفل، أو بتسليط الكهرباء عليه من وقت لآخر... إلى آخر هذه الأنواع التي صارت سمة كلاب العصر الحديث والتي اخترعها النازيون والشيوعيون، ونفذه جميع كلاب البشر الذين لا إنسانية عندهم، ولا رحمة في قلوبهم .

فما الحكم لو وقع إنسان تحت طائلة هذا العذاب، هل يحق له أن ينتحر أم لا؟ .

الجواب : الذي أراه في هذا الموضوع الخطير أخذاً من النصوص ومن أقوال العلماء هو :

أن الانتحار إن كان له مبرر أصيل وقوي، ويتصل بأمر يخص المسلمين(1) وينفعهم، وبدونه يحصل الضرر للمسلمين فإنه حينئذ يكون جائزاً .
وذلك كأن يعذب إنسان من أجل الإفضاء بأسرار تتعلق بمواقع الفدائيين، أو بأسمائهم، أو بكشف خطط الجيش الإسلامي أو بمواقع الذخيرة، أو السلاح، إلى آخر ما يعتبر علم العدو به خطراً على الجيش الإسلامي، أو على أفراد المسلمين، أو على حريمهم، أو ذراريهم، ويرى أنه لا صبر له على التعذيب وإنه مضطر أنه يفضي بهذه الأسرار، أو يعلم أن الأعداء يحقنونه بمادة مؤثرة على الأعصاب بحيث يبوح بما عنده من أسرار تلقائياً ما يقول ، بدون تفكير، أو شعور بخطورة .
ويشهد لذلك أقوال العلماء فيمن ألقى بنفسه على الأعداء وهو يعلم أنه مقتول لا محالة، ولكنه يرى أن في ذلك خيرا للإسلام، أو للمسلمين وحالتنا هذه أهم وأخطر .
ما إذا كان الانتحار بسبب أنه تأكد من أنهم يقتلونه ولكنهم يعذبونه قبل (2) ذلك تنكيلاً به، وإغاظة للمسلمين، فإنه إن انتحر في هذه الحالة فإن انتحاره يكون حراماً ولكنه لا يكون كبيرة من الكبائر ولا يبعد جوازه، فقد ذكر في (المغني لابن قدامة ج-1 ص- 389) (أن المحاربين لو ألقي في مركبهم نار فاشتعلت فيه وأيقنوا بالهلاك فإن لهم أن يبقوا في المركب حتى يموتوا، ولهم أن يلقوا بأنفسهم في الماء ليموتوا غرقاً ، وفي هذا قال أحمد بن حنبل : (كيف شاء صنع) وقال الأوزاعي: (هما موتتان فاختر أيسرهما). وعنه رأي آخر أنه يلزمهم البقاء في المركب لأنهم إذا رموا أنفسهم كان موتهم بفعلهم وإذا أقاموا في المركب كان موته بفعل غيرهم أ.هـ ، ملخص وفي قصة الصحابي الذي كان مع عاصم بن ثابت ورفضه الأسر وهو يعلم أنهم قاتلوه بسبب هذا الرفض ما يشهد لذلك، وإن كان لم يقتل نفسه بنفسه وإنما قتلها بيد عدوه . والواقع أن مثل هذه الحالات لا يعتبر المسلم فيها قاتلاً نفسه وإنما قاتله هو عدوه، لأن عدوه هو الذي تمكن منه وهو الذي يعذبه وهو الذي لا يتركه حتى يقتله ; وهذا رأيي في الموضوع، لأنه لا نص فيه، ولم أر فيه فتوى لأحد من العلماء، وربما كان هناك فتوى لم أرها) . (الجهاد والفدائية في الإسلام - الشيخ حسن أيوب - ص- 165 : 167 - دار الندوة الجديدة بيروت - الطبعة الثانية 1403هـ 1983م)
قلت : وللشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - مفتي السعودية الأسبق - رحمه الله فتوى سابقة على فتوى الشيخ حسن أيوب أوردناها آنفا .

بسم الله الرحمن الرحيم

Ã لمË ├ل╔ Ã ل╥Ã ني ╔

حكم رمي الكفار إذا اختلط بهم مسلمون أو من لا يجوز قتله

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :-

الأول : وهو منع رمي الكفار إذا اختلط بهم مسلمون وحكي عن مالك 110 والأوزاعي وخالفه فيه متأخري المالكية كما سيأتي إن شاء الله .

قال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى (ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا). الآية

الثالثة : هذه الآية دليل على مراعاة الكافر في حرمة المؤمن ; إذ لا يمكن إذاية الكافر إلا بإذاية المؤمن .

قال أبو زيد قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن قوماً من المشركين في حصن من حصونهم، حصرهم أهل الإسلام وفيهم قوم من المسلمين أسارى في أيديهم ; أيحرق هذا الحصن أم لا؟ قال : سمعت مالكاً وسئل عن قوم من المشركين في مراكبهم أنرمي في مراكبهم بالنار ومعهم الأسارى في مراكبهم؟ قال : فقال مالك لا أرى ذلك، لقوله تعالى لأهل مكة : (لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً).

وكذلك لو تترس كافر بمسلم لم يجز رميه. وإن فعل ذلك فاعل فأتلف أحداً من المسلمين فعليه الدية والكفارة . فإن لم يعلموا فلا دية ولا كفارة، وذلك أنهم إذا علموا فليس لهم أن يرموا، فإذا فعلوه صاروا قتلة خطأ والدية على عواقلهم . فإن لم يعلموا فلهم أن يرموا. وإذا أبيحوا الفعل لم يجز أن يبقى عليهم فيها تباعة .

قال ابن العربي (وقد قال جماعة إن معناه لو تزيلوا عن بطون النساء وأصلاب الرجال . وهذا ضعيف، لأن من في الصلب أو في البطن لا يوطأ ولا تصيب منه معرة . وهو سبحانه قد صرح فقال : (ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم) وذلك لا ينطلق على من في بطن المرأة وصلب الرجال، وإنما ينطبق على مثل الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، وأبي جندل بن سهيل . وكذلك قال مالك : وقد حاصرنا مدينة الروم فحبس عنها الماء، فكانوا ينزلون الأسارى يستقون لهم الماء، فلا يقدر أحد على رميهم بالنبل، فيحصل لهم الماء بغير اختيارنا . وقد جوز أبو حنيفة وأصحابه والثوري الرمي في حصون المشركين وإن كان فيهم أسارى من المسلمين وأطفالهم . ولو تترس كافر بولد مسلم رمي المشرك، وإن أصيب أحد من المسلمين فلا دية فيه ولا كفارة . وقال الثوري : فيه الكفارة ولا دية . وقال الشافعي بقولنا . وهذا ظاهر ; فإن التوصل إلى المباح بالمحظور لا يجوز سيما بروح المسلم ; فلا قول إلا ما قاله مالك رضي الله عنه . والله أعلم).

قلت : قد يجوز قتل الترس، ولا يكون فيه اختلاف إن شاء الله، وذلك إذا كانت المصلحة ضرورية كلية قطعية. فمعنى كونها ضرورية، أنها لا يحصل الوصول إلى الكفار إلا بقتل الترس. ومعنى أنها كلية، أنها قاطعة لكل الأمة، حتى يحصل من قتل الترس مصلحة كل المسلمين، فإن لم يفعل قتل الكفار الترس واستولوا على كل الأمة . ومعنى كونها قطعية، أن تلك المصلحة

حاصلة من قتل الترس قطعاً . قال علماؤنا : وهذه المصلحة بهذه القيود لا ينبغي أن يختلف في اعتبارها ; لأن الفرض أن الترس مقتول قطعاً ; فإما بأيدي العدو فتحصل المفسدة العظيمة التي هي استيلاء العدو على كل المسلمين . وإما بأيدي المسلمين فيهلك العدو وينجو المسلمون أجمعون . ولا يتأتى لعاقل أن يقول : لا يقتل الترس في هذه الصورة بوجه ; لأنه يلزم منه ذهاب الترس والإسلام والمسلمين، لكن لما كانت هذه المصلحة غير خالية من المفسدة، نفرت منها نفس من لم يمعن النظر فيها ; فإن تلك المفسدة بالنسبة إلى ما يحصل منها عدم أو كالعدم . والله أعلم).
تفسير القرطبي - سورة الفتح الآية 25 - جـ 16 المجلد الثامن ص 286 إلى 288) موئسة مناهل العرفان بيروت).
أما قول ابن العربي رحمه الله عن الشافعي رحمه الله (وقال الشافعي بقولنا) فإن كان يقصد تحريم رمي المشركين إذا تترسوا بمسلمين وأظنه يقصد ذلك بدليل ما أورده بعد ذلك حيث قال (وهذا ظاهر ; فإن التوصل إلى المباح بالمحظور لا يجوز ; سيما بروح المسلم فلا قول إلا ما قاله مالك رضي الله عنه) فقد خالف فيه الصواب فإن الشافعي أباح رمي المشركين إذا اختلط بهم المسلمون سواء تترسوا بهم أم لا كما سيأتي إن شاء الله .
وإن كان قصد أن الشافعي أوجب الدية على من رمى مسلماً وسط المشركين فإن الشافعي رحمه الله فرق في هذه المسألة بين من رمى فأصاب مسلماً وهو لا يعلمه فعليه الكفارة ولا دية وإن كان يعلمه مسلماً ورمى وهو مضطر إلى الرمي فعليه الدية والكفارة . كما سيأتي إن شاء الله .
أما قول القرطبي رحمه الله فقد حاول التوفيق فيه بين إجازة رمي الترس وبين كلام الإمام مالك رحمه الله فوضع شروطاً صعبة لا أظنها تتحقق في زمانه أو في وقت تكون للمسلمين فيه دولة، لأن أحد هذه الشروط أن الكفار إذا لم يرموا، قتل الكفار الترس واستولوا على كل الأمة ! ! ! .
ونقل الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله أيضاً هذا القول عن مالك رحمه الله ومثله عن الأوزاعي رحمه الله ولكن بتفصيل وقال مالك لا تحرق) سفينة الكفار إذا كان فيها أسارى من المسلمين لقوله تعالى (لو تزيلوا عنهم لما كان لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً) إنما صرف النبي فيهم من المسلمين ولو تزيل الكفار عن المسلمين لعذب الكفار، وقال الأوزاعي إذا تترس الكفار بأطفال المسلمين لم يرموا لقوله (ولولا رجال مؤمنون) الآية، قال ولا يحرق المركب فيه أسارى المسلمين ويرمى الحصن بالمنجنيق وإن كان فيه أسارى مسلمون فإن أصاب أحداً من المسلمين فهو خطأ وإن جاؤا يتترسون بهم رمى وقصد العدو وهو، قول أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص - تفسير سورة الفتح -) (الليث بن سعد باب : رمي المشركين مع العلم بأن فيهم أطفال المسلمين وأسراهم جـ 3 ص 395- ط دار الفكر بيروت).
إلا أن الصنعاني في سبل السلام نقل قول الأوزاعي بدون تفصيل فقال: (وذهب مالك والأوزاعي إلى أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى إذا تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة هما فيهما معهم لم يجز قتالهم ولا تحريقهم) (سبل السلام شرح بلوغ المرام - لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني - حديث رقم 1190 - جـ 4 ص-1345- المكتبة الأثرية -. لاهور)

ونقل هذا القول أيضاً بدون عزو لصاحبه صاحب مغني المحتاج : (. . وإلا بأن دعت الضرورة إلى رميهم [أي : رمي الكفار بالأسلحة] بأن تترسوا بهم حال التحام القتال بحيث لو كففنا عنهم ظفروا بنا، وكثرت نكايتهم - جاز رميهم، حينئذ في الأصح، ونقصد بذلك قتال المشركين , ونتوقى المسلمين، وأهل الذمة، بحسب الإمكان ; لأن مفسدة الإعراض أي الكف عن القتال أعظم من مفسدة الإقدام ويحتمل هلاك طائفة للدفع عن بيضة الإسلام , ومراعاة الأمور الكلية . والثاني : [أي القول الثاني المقابل للأصح في حكم هذه المسألة] المنع ، إذا لم يتأتى رمي الكفار إلا برمي مسلم، أو ذمي . وكالذمي - المستأمن!) (مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشيخ محمد الشربيني الخطيب / مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر 1352هـ - 1933 مج-4 ص-224، نقلا عن الجهاد والقتال في السياسة الشرعية - للدكتور محمد خير هيكل جـ 2 ص-1332 - دار البيارق - بيروت 1414 هـ - 1993 م).

حاصر أهل الطائف ورماهم قال أبو بكر نقل أهل السير أن النبي إنه قد يصيبهم ولا عن قتل النساء والولدان وقد علم بالمنجنيق مع نهيه يجوز تعمدهم بالقتل فدل على أن كون المسلمين فيما بين أهل الحرب لا يمنع رميهم إذا كان القصد فيه المشركين دونهم وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب ابن جثامة قال سئل النبي عن أهل الديار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال أسامة بن زيد فقال أغر على أبني (*) صباحاً هم منهم وبعث النبي وحرق وكان يأمر السرايا بأن ينتظروا بمن يغزوهم فإن أذنوا للصلاة أمسكوا عنهم وإن لم يسمعوا أذاناً أغاروا وعلى ذلك مضى الخلفاء الراشدون ومعلوم أن من أغار على هؤلاء لا يخلو من أن يصيب من ذراريهم ونسائهم المحظور قتلهم فكذلك إذا كان فيهم مسلمون، وهب أن لا يمنع ذلك من شن الغارة عليهم ورميهم بالنشاب وغيره إن خيف عليهم إصابة المسلم) فإن قيل إنما جاء ذلك لأن ذراري المشركين منهم في حديث الصعب بن جثامة ; قيل له لا يجوز أن يكون كما قال النبي في ذراريهم أنهم منهم في الكفر لأن الصغار لا يجوز أن يكونوا مراده كفارا في الحقيقة ولا يستحقون القتل ولا العقوبة لفعل آبائهم في باب سقوط الدية والكفارة وأما احتجاج من يحتج بقوله (ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات) الآية في منع رمي الكفار لأجل من فيهم من المسلمين فإن الآية لا دلالة فيها على موضع الخلاف وذلك لأن أكثر ما فيها أن الله كف المسلمين عنهم لأنه كان فيهم قوم مسلمون لم يأمن أصحاب النبي لو دخلوا مكة بالسيف أن يصيبوهم وذلك إنما تدل على إباحة ترك رميهم والإقدام عليهم فلا دلالة على حظر الإقدام عليهم مع العلم بأن فيهم مسلمين لأنه جائز أن يبيح الكف عنهم لأجل المسلمين وجائز أيضاً إباحة الإقدام على وجه التخيير فإذا لا دلالة فيها على حظر الإقدام) فإن قيل في فحوى الآية ما يدل على الحظر وهو قوله (لم تعلموهم أن تطؤهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم) فلولا الحظر ما أصابتهم معرة من قتلهم بإصابتهم إياهم قيل له قد اختلف أهل التأويل في معنى المعرة هاهنا فروي عن ابن إسحاق أنه غرم الدية وقال غيره الكفارة وقال غيرهما الغم باتفاق قتل المسلم على يده لأن المؤمن يغتم لذلك وإن لم يقصده وقال آخرون العيب وحكي عن بعضهم أنه قال المعرة الإثم وهذا باطل لأنه تعالى قد أخبر أن ذلك لو وقع كان بغير علم منا لقوله تعالى (لم تعلموهم أن تطؤهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم) ولا مأثم

عليه فيما لم يعلمه ولم يضع الله عليه دليلاً قال الله تعالى (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) فعلمنا أنه لم يرد المأثم ويحتمل أن يكون ذلك كان خاصاً في أهل مكة لحرمة الحرم، ألا ترى أن المستحق للقتل إذا لجأ إليها لم يقتل عندنا وكذلك الكافر الحربي إذا لجأ إلى الحرم لم يقتل وإنما يقتل من انتهك حرمة الحرم بالجناية فيه فمنع المسلمين من الإقدام عليهم خصوصية لحرمة الحرم ويحتمل أن يريد (ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات)، قد علم أنهم سيكونون من أولاد هؤلاء الكفار إذا لم يقتلوا، فمنعنا قتلهم لما في معلومه من حدوث أولادهم مسلمين وإذا كان في علم الله أنه إذا أبقاهم كان لهم أولاد مسلمون أبقاهم ولم يأمر بقتلهم وقوله (لو تزيلوا) على هذا التأويل لو كان هؤلاء المؤمنون الذين في أصلابهم قد ولدوهم وزايلوهم لقد كان أمر بقتلهم وإذا ثبت ما ذكرنا من جواز الإقدام على الكفار مع العلم بكون المسلمين بين أظهرهم وحب جواز مثله إذا تترسوا بالمسلمين لأن القصد في الحالين رمي المشركين دونهم ومن أصيب منهم فلا دية فيه ولا كفارة كما أن من أصيب برمي حصون الكفار من المسلمين الذين في الحصن لم تكن فيه دية ولا كفارة ولأنه قد أبيح لنا الرمي مع العلم بكون المسلمين في تلك الجهة فصاروا في الحكم بمنزلة من أبيح قتله فلا يجب به شئ وليست المعرة المذكورة دية ولا كفارة إذ لا دلالة عليه من لفظه ولا من غيره وإلا ظهر منه ما يصيبه من الغم والحرج بإتفاق قتل المؤمن على يده على ما جرت به العادة ممن يتفق على يده ذلك وقوله من تأوله على العيب محتمل أيضاً، لأن الإنسان قد يعاب في العادة باتفاق قتل الخطأ على يده وإن لم يكن ذلك على وجه العقوبة) (أحكام القرآن لأبي بكر أحمد الرازي الجصاص : تفسير سورة الفتح - باب رمي المشركين مع العلم بأن فيهم أطفال المسلمين وأسراهم - جـ 3 ص-- 395 : 396 - دار الفكر بيروت)

وقال ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدر المختار . قال صاحب الحاشية (وندعو ندبا من بلغته إلا إذا تضمن ذلك ضرراً) ولو بغلبة الظن كأن يستعدون أو يتحصنون فلا يفعل فتح (وإلا) يقبلوا الجزية (نستعين بالله ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع أشجارهم) ولو مثمرة (وإفساد زروعهم) إلا إذا غلب على الظن ظفرنا فيكره فتح (ورميهم) بنبل ونحوه (وإن تترسوا ببعضنا) ولو ترسوا بنبي سئل ذلك النبي (ونقصدهم) أي الكفار (وما أصيب منهم) أي من المسلمين لا دية فيه ولا كفارة) لأن الفروض لا تقرن بالغرامات (قوله إلا إذا تضمن ذلك ضرراً) ذكروا هذا الاستثناء في الاستحباب مع إمكانه في الوجوب أيضاً ط زاد في شرح الملتقى عن المحيط أن يطمع فيهم ما يدعوهم إليه ط (قوله كأن يستعدون الخ) المناسب إسقاط النون لأنه منصوب بأن المصدرية (قوله بنصب المجانيق) أي على حصونهم لأنه عليه الصلاة والسلام نصبها على الطائف. رواه الترمذي. نهر وهو جمع منجنيق بفتح الميم عند الأكثر وإسكان النون الأولى وكسر الثانية فارسية معربة تذكر وتأنيثها أحسن، هي آلة ترمى بها الحجارة الكبار، قلت وقد تركت اليوم للاستغناء عنها بالمدافع الحادثة (قوله وحرقهم) أراد حرق دورهم وأمتعتهم، قال العيني: والظاهر أن المراد حرق ذاتهم بالمجانيق وإذا جازت محاربتهم بحرقهم فمالهم أولى نهر، وقوله بالمجانيق أي برمي النار بها عليهم لكن جواز التحريق والتغريق مقيد كما في شرح السير بما إذا لم يتمكنوا من الظفر بهم بدون ذلك بلا مشقة عظيمة فإن تمكنوا بدونها فلا يجوز لأن فيه هلاك أطفالهم ونساءهم ومن عندهم من المسلمين (قوله إلا إذا غلب الخ) كذا قيد في الفتح إطلاق المتون وتبعه في البحر والنهر وعلله بأنه فساد في غير محل الحاجة وما أبيح إلا لها ولا يخفى حسنه لأن المقصود كسر شوكتهم وإلحاق الغيظ بهم فإذا غلب الظن بحدوث ذلك بلا إتلاف وأنه يصير لنا لا نتلفه (قوله ونحوه) كرصاص وقد استغنى به عن النبل في زماننا (قوله سئل ذلك النبي) كذا نقله في النهر عن أي الليث أي بأن نقول له هل نرمي أم لا ونعمل بقوله ولم يذكر إذا لم يمكن سؤاله (قوله وما

أصيب منهم) أي إذا قصدنا الكفار بالرمي وأصبنا أحدا من المسلمين الذين تترس الكفار بهم لا نضمنه، وذكر السرخسي أن القول للرامي بيمينه في أنه قصد الكفار لا لولي المسلم المقتول أنه تعمد قتله (قوله لأن الفروض لا تقرن بالغرامات) أي كما لو مات المحدود بالجلد أو القطع وأورد المضطر إلى أكل مال الغير فإنه مضمون وأجاب عنه في الفتح بأن المذهب عندنا أنه لا يجب عليه أكله فلم يكن فرضاً فهو كالمباح يتقيد بشرط السلامة كالمرور في الطريق. (رد المحتار على الدر المختار - حاشية بن عابدين - جـ 3 ص- 223- دار الكتب العلمية – بيروت)

جاء في فتح القدير من كتب الأحناف (. . ولا بأس برميهم [أي : الكفار في حصونهم] وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر . بل لو تترسوا بأسارى المسلمين وصبيانهم . سواء علم أنهم إن كفوا عن رميهم، انهزم المسلمون أو لم يعلموا ذلك إلا أنه لا يقصد برميهم إلا الكفار . . . وعند الأئمة الثلاثة لا يجوز رميهم في صورة التترس إلا إذا كان في الكف عن رميهم في هذه الحالة انهزام المسلمين . وهو قول الحسن بن زياد) (فتح القدير - شرح الهداية - محمد بن عبد الواحد السيواس المعروف بابن الهمام الحنفي - جـ 5 ص 448 - دار الفكر بيروت، نقلا عن الجهاد والقتال في السياسة الشرعية - للدكتور محمد خير هيكل - ص 1335 - جـ 2 - طبعة أولى 1414هـ - 1994م - دار البيارق بيروت) .

وبالإضافة للأحناف فقد أجاز بعض المالكية رمي الكفار إذا تترسوا بمسلمين حتى ولو لم تكن هناك ضرورة .

جاء في الشرح الكبير للدردير من كتب المالكية : (إن تترسوا بمسلم قوتلوا، ولم يقصد الترس بالرمي) (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير - سيدي أحمد الدردير - دار الفكر بيروت جـ 2، ص- 178، نقلا عن الجهاد والقتال في السياسة الشرعية - للدكتور محمد خير هيكل - جـ 2 ص- 1135 - دار البيارق بيروت - الطبعة الأولى 1414هـ -1993م).

وجاء في منح الجليل - من كتب المالكية أيضاً - في معرض ذكر الحالات المختلفة للتترس: (ثالثها: أن لا يخاف منهم [أي: من العدو، بمعنى لا ضرورة للقتال] فإن تترسوا بمسلم قوتلوا، ولا يقصد الترس) ثم يذكر بعد هذا رأياً آخر في ترك هذا القتال. (منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل - الشيخ محمد عليش - دار الفكر بيروت الطبعة الأولى 1414 هـ - 1984 م - جـ 3 ص- 151، نقلا عن الجهاد والقتال في السياسة الشرعية - للدكتور محمد خير هيكل - جـ 2 ص- 1136 - دار البيارق بيروت - الطبعة الأولى 1414هـ - 1993م) .

القول الثالث في المسألة : جواز رمي الكفار ومن اختلط بهم من المسلمين ومن نهي عن قتلهم من الكفار مع التفصيل .[111]

فإن قال قائل كيف أجزت الرمي بالمنجنيق) : قال الشافعي رحمه الله وبالنار على جماعة من المشركين فيهم الولدان والنساء وهم منهي عن شن الغارة على بني المصطلق غار قتلهم؟ قيل أجزنا بما وصفنا وبأن النبي وأمر بالبيات وبالتحريق والعلم يحيط أن فيهم الولدان والنساء وذلك أن الدار دار شرك غير ممنوعة وإنما نهي أن تقصد النساء والولدان بالقتل إذا كان سباهم فجعلهم مالاً وأن النبي قاتلهم يعرفهم بأعيانهم للخبر عن النبي وقد كتب هذا قبل هذا فإن كان في الدار أسارى من المسلمين أو تجار مستأمنون كرهت النصب عليهم بما يعم من التحريق والتغريق وما أشبهه غير محرم له تحريماً بيناً وذلك أن الدار إن كانت مباحة فلا بين أن تحرم بأن يكون فيها مسلم يحرم دمه وإنما كرهت ذلك احتياطاً ولأن مباحاً لنا لو لم يكن فيها مسلم أن

نجاوزها فلا نقاتلها وإن قاتلناها قاتلناها بغير ما يعم من التحريق والتغريق ولكن إذا التحم المسلمون أو بعضهم فكان الذي يرون أنه ينكأ من التحمهم يغرقوه أو يحرقوه كان ذلك رأيت لهم أن يفعلوا ذلك ولم أكرهه لهم بأنهم مأجورون أجرين أحدهما الدفع عن أنفسهم والأخر نكاية عدوهم غير ملتحمين فتترسوا بأطفال المشركين فقد قيل لا يتوقفون ويضرب المتترس منهم ولا يعمد الطفل وقد قيل يكف عن المتترس به ولو تترسوا بمسلم رأيت أن يكف عمن تترسوا به إلا أن يكون المسلمون ملتحمين فلا يكف عن المتترس ويضرب الأم للشافعي - ج-2 -) (المشركين ويتوقى المسلم جهده فإن أصاب في شيء من هذه الحالات أعتق رقبة 244) طبعة دار المعرفة بيروت.

وقال أيضاً رحمه الله : (ولو رمى في بلاد الحرب فأصاب مسلماً مستأمناً أو أسيراً أو كافراً أسلم فلم يقصد قصده بالرمية ولم يره فعليه تحرير رقبة ولا دية له وإن رآه وعرف مكانه ورمى وهو مضطر إلى الرمي فقتله فعليه دية وكفارة وإن كان عمده وهو يعرفه مسلماً فعله القصاص إذا رماه بغير ضرورة ولا خطأ وعمد قتله فإن تترس به مشرك وهو يعلمه مسلماً وقد التحم فرأى أنه لا ينجيه إلا ضربة المسلم فضربه يريد قتل المشرك فإن أصابه درأنا عنه القصاص وجعلنا عليه الدية وهذا كله إذا كان في بلاد المشركين أو صفهم فأما إذا انفرج عن المشركين فكان بين صف المسلمين والمشركين فذلك موضع يجوز أن يكون فيه المسلم والمشرك فإن قتل رجل رجلاً وقال ظننته مشركاً فوجدته مسلماً فهذا من الخطأ وفيه العقل فإن اتهمه أولياؤه أحلف لهم ما علمه مسلماً فقتله فإن قال قائل كيف أبطلت دية مسلم أصيب ببلاد المشركين برمي أو غارة لم يعمد فيها بقتل؟ قيل قال الله عز وجل (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ) إلى قوله (متتابعين) فذكر الله عز وجل في المؤمن يقتل خطأ والذمي يقتل خطأ الدية في كل واحد منهما وتحرير رقبة فدل ذلك على أن هذين مقتولان في بلاد الإسلام الممنوعة لا بلاد الحرب المباحة وذكر من حكمها حكم المؤمن من عدو لنا يقتل فجعل فيه تحرير رقبة فلم تحتمل الآية والله تعالى أعلم إلا أن يكون قوله (فإن كان من قوم عدو لكم) يعني في قوم عدو لكم وذلك إنها نزلت وكل مسلم فهو من عدو للمسلمين لأن مسلمي العرب هم من قوم عدو للمسلمين وكذلك مسلمو العجم ولو كانت على أن لا يكون دية في مسلم خرج إلى بلاد الإسلام من جماعة المشركين هم عدو لأهل الإسلام للزم من قال هذا أن يزعم أن من أسلم من قوم مشركين فخرج إلى دار الإسلام فقتل كانت فيه تحرير رقبة ولم تكن فيه دية وهذا خلاف حكم المسلمين وإنما معنى الآية إن شاء الله تعالى على ما قلنا وقد سمعت بعض من أرضى من أهل العلم يقول ذلك فالفرق بين القتيلين أن يقتل المسلم في دار الإسلام غير معمود بالقتل فيكون فيه دية وتحرير رقبة أو يقتل مسلم ببلاد الحرب التي لا إسلام فيها ظاهر غير معمود بالقتل ففي ذلك تحرير رقبة ولا دية) (الأم للشافعي - ج-2 ص--246 طبعة دار المعرفة بيروت).

وقال أيضاً رحمه الله : في - العدو يغلقون الحصون على النساء والأطفال والأسرى هل ترمي الحصون بالمنجنيق؟

قال : (إذا كان في حصن المشركين نساء وأطفال وأسرى مسلمون فلا بأس بأن ينصب المنجنيق على الحصن دون البيوت التي فيها الساكن ألا أن يلتحم المسلمون قريباً من الحصن فلا بأس أن ترمى بيوته وجدرانه فإذا كان في الحصن مقاتلة محصنون رميت البيوت والحصون، وإذا ترسوا بالصبيان المسلمين أو غير المسلمين والمسلمون ملتحمون فلا بأس أن يعمدوا المقاتلة دون المسلمين والصبيان وإن كانوا غير ملتحمين أحببت له الكف عنهم حتى يقاتلوهم غير متترسين، وهكذا إن أبرزوهم فقالوا إن رميتمونا وقاتلتمونا قاتلناهم، والنفط والنار مثل المنجنيق وكذلك الماء والدخان) (الأم للشافعي - ج-2 ص--246 طبعة دار المعرفة بيروت).

وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا) : وقال ابن تيمية رحمه الله تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين، وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا، فإنهم يقاتلون ; وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم . وإن لم يخف على المسلمين ففي جواز القتال المفضي إلى قتل هؤلاء المسلمين قولان مشهوران للعلماء . وهؤلاء المسلمون إذ قتلوا كانوا شهداء، ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيداً . فإن المسلمين إذا قاتلوا الكفار فمن قتل من المسلمين يكون شهيداً، ومن قتل وهو في الباطن لا يستحق القتل أنه قال : لأجل مصلحة الإسلام كان شهيداً. وقد ثبت في الصحيحين عن النبي (يغزو هذا البيت جيش من الناس، فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم . فقيل يا رسول الله وفيهم المكره . فقال : يبعثون على نياتهم) فإذا كان العذاب الذي ينزله الله بالجيش إلي يغزو المسلمين ينزله بالمكره، فكيف بالعذاب الذي يعذبهم الله به أو بأيدي المؤمنين، كما قال تعالى : (قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين، ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا) مجموع الفتاوى لابن تيمية - جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم بن محمد جـ 28 ص 546، ص 547).

وأشار شيخ الإسلام أيضاً إلى جواز قتل الترس في مسألة : لو ضاق المال عن الجهاد وإطعام الجياع فقال رحمه الله : (قال أبو العباس) سئلت عمن عليه دين وله ما يوفيه وقد تعين الجهاد فقلت من الواجبات ما يقدم على وفاء الدين كنفقة النفس والزوجة والولد الفقير ومنها ما يقدم وفاء الدين عليه كالعبادات من الحج والكفارات ومنها ما يقدم عليه إلا إذا طولب به كصدقة الفطر فإن كان الجهاد المتعين لدفع الضرر كما إذا حضره العدو أو حضر الصف قدم على وفاء الدين كالنفقة وأولى وإن كان استنفار فقضاء الدين أولى إذ الإمام لا ينبغي له استنفار المدين مع الاستغناء عنه ولذلك قلت لو ضاق المال عن إطعام جياع والجهاد الذي يتضرر بتركه قدمنا الجهاد وإن مات الجياع كما في مسألة التترس وأولى فإن هناك نقتلهم بفعلنا وهنا يموتون بفعل الله) (الفتاوى الكبرى لابن تيمية - جـ 4 ص 607، ص 608 طبعة دار المعرفة بيروت).

وكذلك الحكم في فتح (فصل)) : وقال ابن قدامة الحنبلي رحمه الله البثوق عليهم ليغرقهم إن قدر عليهم بغيره لم يجز . إذا تضمن ذلك إتلاف النساء والذرية الذين يحرم إتلافهم قصداً، وإن لم يقدر عليهم إلا به جاز كما يجوز البيات المتضمن لذلك، ويجوز نصب المنجنيق عليهم وظاهر كلام أحمد نصب المنجنيق على أهل الطائف، جوازه مع الحاجة وعدمها لأن النبي وممن رأى ذلك الثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي قال ابن المنذر أنه نصب المنجنيق على أهل الطائف، وعن عمرو جاء الحديث عن النبي ابن العاص أنه نصب المنجنيق على أهل الإسكندرية 0 ولأن القتال به معتاد فأشبه الرمي بالسهام (.

المغني لابن قدامة المقدسي - جـ 8 ص 448، 449 مكتبة الرياض الحديثة) بالرياض (.

وقال أيضاً رحمه الله : (فصل) وإن تترسوا في الحرب بنسائهم وصبيانهم رماهم بالمنجنيق ومعهم النساء جاز رميهم ويقصد المقاتلة لأن النبي والصبيان ولأن كف المسلمين عنهم يفضي إلى تعطيل الجهاد لأنهم متى علموا ذلك تترسوا بهم عند حقوقهم فينقطع الجهاد وسواء كانت الحرب لم يكن يتحين بالرمي حال التحام الحرب) ملتحمة أو غير ملتحمة لأن النبي (المصدر السابق جـ 4 ص 449).

وقال أيضاً رحمه الله : (فصل) وإن تترسوا بمسلم ولم تدع حاجة إلى رميهم لكون الحرب غير قائمة أو لإمكان القدرة عليهم بدونه أو للأمن من

شرهم لم يجز رميهم، فإن رماهم فأصاب مسلماً فعليه ضمانه، وإن دعت الحاجة إلى رميهم للخوف على المسلمين جاز رميهم لأنها حال ضرورة ويقصد الكفار، وإن لم يخف على المسلمين لكن لم يقدر عليهم إلا بالرمي فقال الأوزاعي والليث لا يجوز رميهم لقول الله تعالى : (ولولا رجال مؤمنون) الآية قال الليث ترك فتح حصن قدر على فتحه أفضل من قتل مسلم بغير حق . وقال الأوزاعي : كيف يرمون من لا يرونه؟ إمنا يرمون أطفال المسلمين، وقال القاضي والشافعي يجوز رميهم إذا كانت الحرب قائمة لأن تركه يفضي إلى تعطيل الجهاد فعلى هذا إن قتل مسلماً فعليه كفارة وفي الدية على عاقلته روايتان.

إحداهما : يجب لأنه قتل مؤمناً خطأ فيدخل في عموم قوله تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله).

والثانية لا دية لأنه قتل في دار الحرب برمي مباح فيدخل في عموم قوله تعالى (وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) ولم يذكر دية . وقال أبو حنيفة لا دية ولا كفارة فيه لأنه رمي أبيح مع العلم بحقيقة الحال فلم يوجب شيئاً كرمي من أبيح دمه.

ولنا : الآية المذكورة وأنه قتل معصوماً بالإيمان والقاتل من أهل الضمان فأشبه لو لم يتترس به) المصدر السابق جـ 4 صـ 450، 451).

وقال المرداوي الحنبلي رحمه الله : (قوله وإن تترسوا بمسلمين لم يجز رميهم، إلا أن يخاف على المسلمين فيرميهم، ويقصد الكفار) .

هذا بلا نزاع . وظاهر كلامه : أنه إذا لم يخف على المسلمين ولكن لا يقدر عليه إلا بالرمي : عدم الجواز . وهذا المذهب . نص عليه . وقدمه في الفروع . وجزم به في الوجيز . وقال القاضي: يجوز رميهم حال قيام الحرب. لأن تركه يفضي إلى تعطيل الجهاد . وجزم به في الرعاية الكبرى.

قال في الصغرى والحاويين : فإن خيف على الجيش، أو فوت الفتح، رمينا بقصد الكفار.

فائدة : حيث قلنا لا يحرم الرمي . فإنه يجوز، لكن لو قتل مسلماً لزمته الكفارة، على ما يأتي في بابه . ولا دية عليه على الصحيح من المذهب.

وعنه عليه الدية . ويأتي ذلك في كلام المصنف في كتاب الجنايات في (فصل، والخطأ على ضربين)

وقال في الوسيلة : يجب الرمي . ويكفر . ولا دية . قال الإمام أحمد : لو قال ارحلوا عنا وإلا قتلنا أسراكم، فليرحلوا عنهم) (الإنصاف في معرفة الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل - تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي - تحقيق محمد حامد الفقي - جـ 4 ص 129 - - مكتبة السنة المحمدية - 1375 هـ 1956 م) .

جاء في كتاب مغني المحتاج شرح المنهاج - من كتب الشافعية : (وإن تترسوا بمسلمين، ولو واحداً، أو ذميين - فإن لم تدع ضرورة إلى رميهم تركناهم، وجوباً، صيانة للمسلمين وأهل الذمة)

وجاء فيه أيضاً : في بيان ما قيل في حكم هذه الحالة، وما هو المعتمد من ذلك، مع الدليل - جاء ما نصه : (وإن دفعوا بهم عن أنفسهم [يعني : تترس الكفار بنسائهم وأولادهم، مدافعين بذلك عن أنفسهم] ولم تدع ضرورة إلى رميهم فالأظهر تركهم، وجوباً، لئلا يؤدي إلى قتلهم من غير ضرورة، وقد نهينا عن قتلهم . . . - ثم ذكر الرأي الآخر، فقال - : والثاني : وهو المعتمد . . . جواز رميهم كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة، وإن كان يصيبهم، ولئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى تعطيل الجهاد، أو حيلة لاستبقاء القلاع لهم . . .) (مغني المحتاج

إلى معرفة ألفاظ المنهاج - للشيخ محمد الشربيني الخطيب - جـ 4 ص 224 - مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر - 1352هـ - 1933م ,نقلا عن الجهاد والقتال في السياسة الشرعية للدكتور محمد خير هيكل - جـ 2 ص 1336، 1338، 1339 - دار البيارق بيروت - الطبعة 1414هـ- 1993م)

الخلاصة : والآن بعد أن سردنا ما تيسر لنا من أقوال العلماء من المذاهب المختلفة في مسألة رمي الكفار إذا اختلطوا أو تترسوا بالمسلمين أو بمن لا يجوز قتلهم من النساء والصبيان أو الذميين أو المستأمنين .

نلخص المسألة فنقول :

(1) افترقت أقوال الفقهاء إلى ثلاثة أقول :-

أ - المنع : وهو المحكي عن مالك والأوزاعي

ب- الجواز مطلقاً وسقوط الدية والكفارة : وهو قول الأحناف ومن وافقهم من متأخري المالكية .

جـ- التفصيل : وهو قول الشافعية والحنابلة حيث لم يمنعوا الرمي طالما كانت هناك ضرورة أو حاجة للمسلمين ولا يقصد المسلمون بالرمي إلا في حالة الضرورة لأن تركه يفضي إلى تعطيل الجهاد، واختلفوا فيمن يقتل من المسلمين هل على قاتله الدية مع الكفارة أم الكفارة فقط كما ذكرنا .

وهذا القول وبخاصة قول الإمام الشافعي هو القول الذي نطمئن إليه فقد استند فيه الإمام الشافعي رحمه الله إلى ما ثبت في سنة النبي من جواز الرمي للضرورة والحاجة حتى لا يتعطل الجهاد .

(2) وبناء على ذلك فإني أرى :-

أ - أن رمي مؤسسات الكفار والمرتدين في هذا الزمان أصبحت ضرورية أو شبه ضرورية في حالة حربنا مع الطواغيت حيث يحارب المجاهدون المستضعفون جحافلاً جرارة شاكية السلاح تامة الاستعداد من الطواغيت وأعوانهم بحيث أصبح من شبه المستحيل الدخول معهم في مواجهة مفتوحة .

ب - تحصن الطواغيت الوزراء والقادة منهم بالسيارات المصفحة وبالدروع الواقية من الرصاص وبالحراسات الكثيفة وإجراءات الأمن المعقدة بحيث أصبح من العسير جداً أو شبه المستحيل الوصول إلى أئمة الكفار بغير استخدام المتفجرات والصواريخ وما أشبهها .

جـ - يحرص الطواغيت على أن تكون تجمعاتهم ومواكبهم وسط الناس والجماهير مما يتعذر اقتناصهم منعزلين مما يؤدي لتعطيل الجهاد إذا ترك رميهم كما ذكر العلماء في السبب المبيح لرمي الكفار إذا تترسوا بمسلمين .

د - أثبتت هذه الوسائل فعالية شديدة في مصر والجزائر وفلسطين ولبنان وأحدثت نكاية شديدة في صفوف أعداء المسلمين .

هـ - يجب أن يحرص المجاهدون على تكرار إنذار المسلمين المخالطين للطواغيت وأعوانهم وأسيادهم من اليهود والأمريكان بالابتعاد عن مقارهم ومكاتبهم ومواكبهم وتجمعاتهم إلا إذا أدى هذا الإنذار إلى كشف المجاهدين وإنزال الخسائر بهم كما جاء عن ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدر المختار.

و - قال صاحب الدر المختار : (فإن حاصرناهم دعوناهم إلى الإسلام).

ز - قال ابن عابدين : (قوله دعوناهم إلى الإسلام) أي ندبا إن بلغتهم الدعوة وإلا فوجوباً ما لم يتضمن ضرراً).

ح - وكما نقلنا عن ابن عابدين آنفاً : قال صاحب الدر المختار (وندعو ندباً من بلغته إلا إذا تضمن ذلك ضرراً) ولو بغلبة الظن كأن يستعدون

أو يتحصنون فلا يفعل (رد المحتار على الدر المختار - حاشية بن عابدين - جـ 3 ص- 222 و 223- دار الكتب العلمية - بيروت).

ط - ولا ريب أن هؤلاء المخالطين للكفار والمرتدين وأعوانهم أقل حرمة في الدين من المسلمين المكرهين المتترس بهم الذين أباح العلماء رمي الكفار المتترسين بهم .

ي - أما من يقتل من هؤلاء المسلمين فالذي يلزم المجاهدين خاصة إذا كان هذا الاختلاط لانتفاع أو تجارة وما أشبه ذلك من أغراض الدنيا فيه الكفارة إن علموه مسلماً والدية أخذاً بالأحوط في الدين وخروجاً من الخلاف ويؤجل دفع الدية إلى أن يفيض المال عن حاجة الجهاد .

وهؤلاء الذين يقتلون في هذا الرمي أو التفجير نظنهم شهداء ونرى فيهم ما قاله العالم المجاهد شيخ الإسلام بن تيمية رحمة الله عليه : (وهؤلاء المسلمون إذا قتلوا كانوا شهداء ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيداً) مجموع الفتاوى لابن تيمية - جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم بن محمد ج - 28 ص -547).

(3) <u>أما قول أصحاب الشبهات أن الجهاد الآن يترك خروجاً من الشبهات .</u>

فليعلم هؤلاء أن ضياع الدين أعظم ضرراً من أي ضرر آخر في الأموال والأنفس .

ونحن نرى أن لا قيام لشبهتهم بعد التفصيل الذي ذكرناه ولكننا نورد هنا كلاماً بليغاً للعالم المجاهد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الرد عليهم وثبت في الصحيح من) حيث يقول رحمه الله في كلامه عن استنفار الإمام أنه قال على المرء المسلم السمع حديث عبادة بن الصامت عن النبي والطاعة في عسره ويسره ومنشطه ومكرهه وأثرة عليه فأوجب الطاعة التي عمادها الاستنفار في العسر واليسر وهنا نص في وجوبه مع الإعسار بخلاف الحج . هذا كله في قتال الطلب وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعاً فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان. وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر وبين طلبه في بلاده. والجهاد منه باليد ومنه ما هو بالقلب والدعوة والحجة واللسان والرأي والتدبير والصناعة فيجب بغاية ما يمكنه ويجب على القعدة لعذر أن يخلفوا الغزاة في أهليهم ومالهم . قال المروزي: سئل أبو عبدالله عن الغزو في شدة البرد في مثل الكانونين فيتخوف الرجل إن خرج في ذلك الوقت أن يفرط في الصلاة فترى أن يغزو أو يقعد؟ قال لا يقعد، الغزو خير له وأفضل فقد قال الإمام أحمد بالخروج مع خشية تضييع الفرض لأن هذا مشكوك فيه أو لأنه إذا أخر الصلاة بعض الأوقات عن وقتها كان ما يحصل له مربياً على ما فاته (من فضل الغزو الفتاوى الكبرى لابن تيمية جـ 4 ص 608، 609) - دار المعرفة – بيروت .

قلت : (قوله الكانونين) يقصد بهما كانون الأول والثاني، أي : شهري ديسمبر ويناير .

وهؤلاء ندعو الله لهم بالهداية وأن يلحقهم بالمجاهدين، كما ندعو إخواننا المجاهدين ألا يستمعوا في المسائل المهمة إلا لأهل العلم المجاهدين دون أهل العلم الذين لا خبرة لهم بالجهاد، ولا للعلماء القاعدين، ولا لأصحاب المناصب الذين يقبضون راتبهم من الطواغيت المرتدين ليصدوا المسلمين عن الجهاد . كما قال العالم المجاهد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

والواجب أن يعتبر في أمور الجهاد برأي أهل الدين الصحيح الذين لهم) خبرة بما عليه أهل الدنيا، دون أهل الدنيا الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين فلا يؤخذ برأيهم، ولا برأي أهل الدين الذين لا خبرة لهم في الدنيا (الفتاوى الكبرى لابن تيمية جـ 4/610,609دار المعرفة - بيروت).